جرائم التطبيع في قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني رقم (١) لسنة ٢٠٢٢

م.م. سارة سامي صالح
كلية القانون -جامعة تكريت

Normalization crimes in the Law Criminalizing Normalization with the Zionist Entity No. (1) of 2022

Assistant Lecturer Sarah Sami Saleh
Collage of law- Tikrit University

المستخلص: إن تعريض المبادئ الانسانية والوطنية للدولة ووحدتها وسلامة اراضيها للخطر لم يعد حبيس الشكل التقليدي المعتاد ،بل اصبح يتزيّا بشكل جديد ،طويل الامد يرمي الى استخدام طرق ظاهرها وديّ تمكن العدو من السيطرة على الدولة بالشكل الذي يفني كيانها المعنوي ويقوض بنيانها من خلال العمل على تغيير القيم والمفاهيم التي تسود التشكيل الاجتماعي في الدولة الواحدة وعن طريق تسخير افرادها وهيئاتها لإقامة صلات غير مشروعة مع العدو تحقيقاً لغرضها المنشود ،وهو ما يعرف بالمفهوم الحديث باستراتيجية التطبيع التي ترمي الى تقريب وجهات النظر بين الدولة والكيان الصهيوني المعادي وجعلها طبيعية ،ولقد تنبه المشرع العراقي للخطورة التي تنطوي عليها هذه الافعال وتهديدها للقوانين والانظمة المؤَمِنَة للحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للدولة فتناولها بالتجريم في قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة١٩٦٩تحت مسمى جريمة التحبيذ والترويج للمبادئ الصهيونية او الماسونية ،كما استن لها تشريعاً خاصاً اشد من سابقه صرامة اسماه قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني رقم (١) لسنة ٢٠٢٢. **الكلمات المفتاحية:** تطبيع ، كيان صهيوني ، مبكرة الاتمام ، أمن الدولة ، الجرائم القصدية ، تخابر ، ترويج ، إقامة العلاقات ، انتماء ، قصد جنائي.

Abstract: Endangering the human and national principles of the state and its unity and territorial integrity is no longer confined to the usual traditional form, And the concepts that prevail the social formation in

one state and by harnessing its individuals and bodies to establish illegal links with the enemy, to achieve its desired purpose, which is known in the modern concept as the strategy of normalization that aims to bring the views between countries and the hostile Zionist entity closer and make them normal, and the Iraqi legislator has alerted to the danger involved in this Acts and their threat to the laws and regulations that secure the legal protection of the social, political and economic life of the state, and dealt with criminalization in the Iraqi Penal Code in force No. (١١١) of ١٩٦٩ under the name of the crime of favoritism and promotion of Zionist or Masonic principles, and a special legislation more stringent than its predecessor is the law criminalizing normalization with the Zionist entity No. (1) for the year ٢٠٢٢.
Keywords: normalization, Zionist entity, premature completion, state security, intentional crimes, intelligence, promotion, establishing relations, affiliation, criminal intent.

المقدمة

تعد جرائم التطبيع مع الكيان الصهيوني من اخطر الجرائم الواقعة على امن الدولة واستقامة مؤسساتها ، بالنظر لما تنطوي عليه من خطر يمس المبادئ الاساسية التي تستند عليها ،متخذةً صورة التنظيم الهدّام المقوض لمقومات المجتمع واستقراره ،تهدف بالدرجة الاساس الى زعزعة الاسس التي تسوده ،سياسية كانت ام اقتصادية ام اجتماعية بل وحتى الدينية وهي لا شك المصالح التي ترتبط بوجودها حياة الدولة وامنها ،وفي حقيقة الامر فأن مصلحة الدولة وامنها ليسا شيئاً منفصلاً عن مصلحة الافراد وامنهم بل هما الحصيلة المترتبة عليها ، وانطلاقاً من اهمية المصلحة محل العناية فقد برز دور المشرع العراقي بالتصدي لهذه الافعال متبنياً نهجاً تشريعياً اساسه التحوط ، يسعى الى ادخال الفعل في خانة التجريم بمجرد تعريضه المصلحة المحميّة للخطر وان لم يرتب ضرراً فعلياً ، وسياسة جنائية موسعة حاول فيها شمول اكبر عدد من الافعال الجرمية مضمناً ذلك في قانون خاص بتجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني ،اضافة الى النص العام الوارد في قانون العقوبات الذي يتم الرجوع اليه حالة خلو الاول من نص يحتويه هو ،قصداً للتكامل بينهما ،وهو بذلك يعد من اوائل القوانين التي قدَّرت

الخطورة المترتبة على هذه الجرائم ،وصبتها في صورة نصوص خاصة للتدليل على اهمية الحق المحمي من جانب والمبالغة في اسباغ الحماية الجزائية عليه من جانب آخر.

اولاً: اهميــة الدراســة:

ان مفردة التطبيع هي مفردة دخيله على اللغة والاصطلاح القانوني ،رغم تجريم المشرع العراقي لبعض وجوهها في مواد متفرقة تناولت المضمون دون اللفظ ،تمثل مادتها انموذجاً خاصاً من الجرائم الماسة بأمن الدولة ،تنبثق اهميتها من استظهار مدى ائتلافها مع الاصول المتبعة في التجريم او تمايزها عنها ،في الوقت الذي اتبع المشرع العراقي في المجازاة عليها نهجاً تشريعياً منعياً هدفه الاكتفاء بتجريمها بمجرد ارتكاب مادياتها واعتبار الخطر الذي تلوِّح به بمثابة النتيجة التي ترتبها غيرها من الافعال الجرمية ،مستنداً في ذلك الى حساسية المصلحة المحمية بعدِّها الدعامة المرتبط بها حق المجتمع في الابقاء على وجوده واستقرار افراده.

ثانياً: مشكلة الدراســة:

تتبلور اشكالية الدراسة في بيان الاحكام العامة والخاصة التي تنطبق على جرائم التطبيع مع الكيان الصهيوني ،فالآثار التي تترتب عليها توازي في خطورتها تلك التي تترتب على المساس بأمن الدولة واستقرارها داخلياً ومن جهة الخارج ،سيما ان هذه الجرائم من الموضوعات القديمة الحديثة التي تتنازعها معالجةً وتفصيلاً الاحكام العقابية العامة التي كرَّسها قانون العقوبات والخاصة التي جاء بها قانون التطبيع ،ولعلَّ التجلي الحقيقي للإشكالات التي تنطوي عليها الدراسة يظهر في الإجابة عن التساؤلات التي تطرحها مادتها والتي منها : ما معنى التطبيع ؟ وكيف يمكن عدَّه جريمة؟ وما هي الخصائص التي تميزه كجريمة عن باقي الافعال الجرمية الاخرى؟ وما هو الطابع الاستثنائي الذي ينطوي عليه البنيان القانوني لهذا النوع من الجرائم؟ وهو ما سنحاول الاجابة عنه في ثناياها.

ثالثاً: منهجية الدراسـة :

لعلَّ المادة المدروسة هي المحدد الرئيس لطبيعة المنهجية المتبعة في بحثها ، وبالنظر لحداثة قانون تجريم التطبيع العراقي رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ ،والذي يعتبر الناظم الرئيس للجريمة محل الدراسة والبحث ،لذلك سيعمد الباحث الى مناهج علمية عدّة يأتي في مقدمتها المنهج التحليلي الذي يقوم على تحليل النصوص القانونية واراء الفقهاء المطروحة في صددها وبيان الراجح منها ،كما سيلجأ الباحث الى المنهج المقارن بصورته النسبية (في اطار تشريعات البلد الواحد) أي في ضل القانون العراقي ،والذي سيستعرض الباحث من خلاله موقف قانون

العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ بعدِّه الشريعة العامة التي تناولت المادة المبحوثة بالمعالجة مقارنةً بالقانون الخاص.

رابعاً: هيكلية الدراســة :

قصداً للإحاطة بجوانب الدراسة ارتأينا اعتماد التقسيم الثنائي ،بتوزيعها على مطلبين :مبدوءة بمقدمة يتوسطها متن الدراسة ومنتهية بخاتمة فيها اهم ما توصل اليه الباحث من استنتاجات وما يرغب لفت انظار المشرع اليه من مقترحات ،اما المتن فمقسم الى مطلبين ، تناولنا في اولها مفهوم جريمة التطبيع موزعاً على فرعين ،يبين الاول: تعريف الجريمة في اللغة والاصطلاح ،ويتناول الثاني المعالم القانونية المميزة لجرائم التطبيع ، اما المطلب الثاني فجاء على ذكر البنيان القانوني للجريمة ، مقسماً على فروع ثلاثة ،يتناول الاول مفترضات الجريمة كعناصر خاصة بها ،ويبين الثاني الجانب الموضوعي للجريمة (الركن المادي) بعناصره الثلاث ،ويوضح الثالث ركنها النفسي (المعنوي) .

المطلــب الأول: مفهــوم جرائم التطبيـــع

التطبيع وسيلة مستحدثة من وسائل تسوية العلاقات الدولية بين دولتين متخاصمتين احدهما اسرائيل ،بدأت بالتصاعد مؤخراً فنالت اعجاب البعض واقتناعه ،بينما عدَّها آخرون زعزعة منظمة ضد كل ما يؤَمِن المصالح الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لإفراد الدولة الواحدة ويضمن سلامتها وحماية القانون لها ،الامر الذي قادها الى تجريمه ومعاقبة مرتكبيه بأشد العقوبات ،عليه يقتضي قبل الوقوف على الحدود القانونية للتطبيع كجريمة ،لزوم فهم كنهه وبيان المعالم المميزة له عن الافعال الاخرى التي يقترب منها ولا غرو ان ذلك لا يستقيم ما لم نبين مدلول التطبيع ودلالاته القانونية ،وهذا ما سنعمد اليه في هذا المطلب موزعاً على فرعين ،نبين في **الاول** معنى التطبيع ونتناول في **الثاني** : المعالم القانونية التي تميزه كفعل اجرامي وكما يأتــي:

الفرع الأول: تعريـــف التطبيـــع

يثير تعريف التطبيع اشكاليات كثيرة لعل اهمها ما تفرضه حداثة المصطلح والتفاوت بين معناه اللغوي والمقصود منه اصطلاحاً ، الا انه يمكن ارجاع التشويش الدلالي للمصطلح الى عاملين رئيسيين يتمثل **اولـهما في** كون مفردة التطبيع احد مبتكرات الفكر الاسرائيلي التي استقر عليها بعد عدَّة مصطلحات ضربها للدلالة على تسوية علاقته بالدول العربية كمصطلح

(طبيعة السلام) و (علاقات السلام)[١] ، **وثانيـهما:** حداثة المصطلح وانه ليس باللفظ الدارج في الاوساط العلمية ،عليه ولأجل بيان المقصود بالتطبيع سنعمد الى تعريفه في اللغة وبيان معناه في الاصطلاح موزعين ذلك على نقطتين وبالشكل الآتي:

اولاً: التطبيع في اللغة :

التطبيع مصدر على وزن (تَفْعِيل) مشتق لغةً من الفعل الرباعي المضعَّف (**طَبَّـعَ – يُطَبِّعُ – تطبيعاً فهو مُطبِعٌ ومتَطَبِّع**) بمعنى وسمَ او جَبْلَ ،أي كَسى السلوك بطبيعة معينة اصالةً فيه ام دخيلةً عليه ،وعنه تنشأ الطِباع والتطبّع والتطبيع ،وهي ما رُكِّبَ في الانسان من السجايا خِلقَةً حيناً من ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " **يُطبَـع المؤمن علـى الخلال كلـها الا الخيانـة والكـذب** "[٢] أي يجبل على الطباع كلها سوى الخيانة والكذب ،ومنها ما لا يجبل عليه بل يدخِلُه هو في طباعه عمداً او من غير قصد كقول الشاعر " **وَ عادةُ المرءِ تُدعى طبعُهُ الثاني** " ،أي ان كل انسانٍ رهينٌ بما تطبَّع به ،ويأتي التطبيع بمعنى مقارب لسابقه بقصد التعويد فيقال: **(طَبَّعَ نفسهُ)** أي عوَّدها على سجايا ليست فيها [٣] ،كما تستخدم احياناً للدلالة على استبدال الشاذ او غير المألوف من الظروف بالمألوف المعتاد[٤] ، كما يذهب البعض الى القول بأنه تغيير هيئة الشيء بالإضافة عليه او الانتقاص منه ،فيقال طبَّعتُ السيف أي ختمته او نقشته[٥] .

ومن هنا نخلص الى ان مفردة التطبيع في اللغة العربية ليست حبيسة معنى او مفهوم واحد ،بل واسعة المعاني ،أي انه مشترك لفظي يدل تارةً على ما جُبلت عليه النفس من سجايا او ما يحاول الانسان تعويدها عليه وتطبيعها به ،ويدل اخرى على ما يُدخَلُ على الشيء وهو ليس منه ،الا ان المتتبع لقواميس اللغة العربية يجد مفارقة بين المقصود حقيقةً من التطبيع وبين المعنى الذي يخرج له في اللغة كأصل متفرع عنها ،ولعل سبب ذلك يعود الى كون التطبيع باعتبار موضوعه من المصطلحات الحديثة الدخيلة على اللغة العربية ،فهو ترجمة حرفية لمفردة (**Normalization**) في اللغة الانكليزية والتي تعني جعل الشيء موافقاً لأنماط السلوك الطبيعية بتصيير الشاذ منه مألوفاً او هو الرجوع بالشيء الى سابق عهده و طبيعته ،وهو

)محسن عوض وآخرون : مقاومة التطبيع ثلاثون عاماً من المواجهة ،ط١ ،مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت ،٢٠٠٧ ،ص٣. ١(

(٢) محمد السعيد بن بسيوني زغلول :الموسوعة الكبرى لأطراف الحديث النبوي الشريف ،ج٥٠ ،دار الكتب العلمية،بيروت،٢٠٢١ ، ص٣٤٩.

(٣)ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور :معجم لسان العرب ، مج٨،دار صادر ،بيروت ،٢٠٠٥،ص٢٣٢.

(٤)د. سعد الدين مسعد هلالي : الجديد في الفقه المعاصر: مكتبة وهبة، القاهرة،٢٠١١،ص٤٣٧.

(٥)ابو الفضل جمال الدين محمد ابن منظور ،المصدر السابق ، ص٢٣٣.

مصطلح يضرب في الغالب الاعم للتدليل على مسائل ذات صبغة سياسية وفي اطار العلاقات بين الدول بوجه اخص.[١]

ثانياً: التطبيع في الاصطلاح:

لعلَّ بيان المعنى الاصطلاحي للتطبيع ايسر من بيان معناه اللغوي (رغم عدم سلوك الفقهاء في ذلك اتجاهاً واحداً) ،وعلة ذلك تكمن في ان التطبيع مفردة حديثة دشنها الكيان الصهيوني (الاسرائيلي) وشاع استعمالها لأول مرة في اتفاقية كامب ديفيد[٢] مريداً بها الاشارة الى مغزى محدد هو في الغالب ذو صِبغة سياسية كما ذكرنا ،مادتها طبيعة الروابط التي تربط هذا الكيان بدول الشرق الاوسط والعربية منها على وجه الدقة ،الامر الذي يضيق من نطاق التشتيت الدلالي للمصطلح ،فالتطبيع مصطلح سياسي بالدرجة الاساس شاع استخدامه مؤخراً في اوساط القانون الدولي اكثر من غيره من فروع القانون الاخرى كونه يصور مرحلة متقدمة من سلمية العلاقات الرابطة بين الدول ،ولعلَّ ذلك ما يبرر غلبة الصفة السياسية فيه على الصفة القانونية ،فهو صورة محدَّثة لما اصطلح عليه تسمية السلام الايجابي الذي يمثل الوجه الآخر لمفهوم سلام العلاقات بين الدول ،اذ لا يقتصر السلم الايجابي على نبذ الحرب وغياب العنف المباشر بين المتحاربين فحسب بل يرمي الى اقامة علاقات وئام وتعاون بين المتخاصمين في المجالات كافة بما فيها المجال العسكري والامني وهو ما يمكن تصويره بإعادة العلاقات بينهما الى الوضع الطبيعي الذي كانت عليه و السابق على قيام الخصام[٣] وهذا يوازي المقصود حديثاً بمصطلح التطبيع .

وعلى الرغم من وضوح دلالته **(ظاهرياً)** فقد تمايز الفقهاء والمختصون في بيان معنى التطبيع ،اذ عرفه البعض بالقول انــه : " جعل ما هو غير طبيعي من العلاقات طبيعياً بحيث لا يكون مستنكراً او مرفوضاً بين طرفين ليست العلاقات بينهما طبيعية حالياً ،سواء كانت طبيعية سابقاً ام لا "[٤] ، ولكن ما يؤخذ على هذا التعريف انه عام يوحي بالقابلية على التطبيق

---

(١) السيد محمد علي اسماعيل : الضمانات الدولية لتنفيذ معاهدات السلام العربية – الاسرائيلية ،اطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة المنصورة ،مصر ،٢٠١٠ ،ص١٠١.

(٢) هي الاتفاقية المعقودة بين مصر واسرائيل في منتجع كامب ديفيد عام ١٩٧٨ بغية الحد من النزاع العربي الاسرائيلي وحسم واقرار مسألة السلام في الشرق الاوسط عموماً ومصر واسرائيل بشكل خاص ،للمزيد من التفاصيل ينظر :محمد اشتية :موسوعة المصطلحات والمفاهيم الفلسطينية ،دار الجليل للنشر والدراسات والابحاث الفلسطينية ،عمان ،٢٠١١،ص٤٠.

(٣) أ.م.د حازم حمد موسى: التحليل الاستراتيجي للنزاع وبناء السلام المستدام (دراسة في الركائز الثلاثية النزاع-المصالحة –السلام) شركة دار الاكاديميون للنشر والتوزيع ،عمان،٢٠٢٠،ص٧٧.

(٤) مركز الحرب الناعمة : ثقافة التطبيع والحرب الناعمة ،ط١ ،دار المعارف الاسلامية والثقافية ،ايران ،٢٠٢١ ، ص٩.

على كل طرفين متخاصمين بخلاف المقصود من التطبيع حقيقة الذي يشترط فيه ان يكون الكيان الصهيوني احد هذه الاطراف .

بينما يذهب آخرون الى القول ان التطبيع هو : " كل اتفاق رسمي او غير رسمي او تبادل تجاري او ثقافي او تعاون اقتصادي مع اسرائيليين رسميين او غير رسميين" [١] ،وهذا التعريف رغم كونه اكثر تفصيلاً من سابقه ,حيث حصر التطبيع بالتعامل مع الاسرائيليين دون غيرهم وهذه حقيقته ،كما انه لم يجعل مجاله مبهماً كسابقه بل حدد ميادين التعامل محاولاً جعل المصطلح اكثر شمولية واحتواء ،إلا ان ما يعاب به انه اطلق لفظ الاتفاق دون ان يشر الى وجود عداء او توتر سابق للاتفاق بين طرفيه .

ويذهب البعض الآخر الى تعريفه بأنه :"طريقة لإلزام العرب بتبادل سلمي نشط في عدد من المجالات من اجل البرهنة للإسرائيليين على جديَّة تقبلهم كجيران ،وكيان مساوٍ لهم في الشرق الاوسط" [٢] ، ويذهب آخرون الى القول ان التطبيع : "هو جعل ما هو غير طبيعي طبيعياً على وجه الاذعان يفرضه العدو بالقوة بهدف القبول به كدولة ذات سيادة وشرعية اقليمية ،وإن رفضه امر ارادي اختياري فردي لا يخضع لقرار أي سلطة كانت "[٣]،ولعل ما يؤخذ على هذا التعريف عدم خلوه من التناقض ،فهو يجعل التطبيع في شق التعرف الاول فرضاً ملزماً وهو ما لا يمكن قبوله منطقاً ،ذلك ان تطبيع دولة ما لعلاقتها مع اخرى (لم تقر بوجودها قبله) ما هو الا اعتراف الاولى بوجود الاخيرة وهو لا شك امر ارادي لا تستطيع أي دولة الزام اخرى على الاعتراف بها او قبولها بأي شكل كان ، بل ان قطع العلاقات ورفض تطبيعها يعد احد الامور التي جاء على ذكرها ميثاق الامم المتحدة في المادة (٤١)[٤] منه ،بل ان مجلس الامن والجمعية العامة استعملا هذه الوسيلة في مناسبات عديدة كجزاء للدولة التي تنتهك ميثاق المنظمة او تتبنى ممارسات ماسة بالسلم والامن الدوليين [٥] ،وهو ما اخذت به المنظمات الاقليمية كجامعة الدول العربية في مقاطعتها لإسرائيل والكيان الصهيوني عام ١٩٤٥

---

(١) سميرة احمد : غزو بلا سلاح ؛ التطبيع المستحيل ،ط١ ،دار الكنوز الادبية ،بيروت ،٢٠٠١ ،ص٤٢.

(٢) مقاومة التطبيع ،مصدر سابق ،ص٣٢-٣٣.

(٣) فؤاد مطر :جرائم التعامل والتطبيع مع العدو الاسرائيلي ،مقال منشور على الموقع الالكتروني لمجلة الحكمة الشبكة الدولية (الانترنيت) تم استرجاعها من الرابط:
https://www.google.com/search?q=%D٩%٧A%٨D%٩B%٨AA%D%٨D%٨٤%٩D%٧A%٨+%D٩B%٨D%٨٥%٩+%D٨٤%٩D%٨٥%٨٨%٩AF%D%٨D%٩B%٨D%٨٤%٩D%٧A%٨+%D٨٤%٩D%٧A%٨D%٨٨%٩+%D تاريخ آخر زيارة (٢٠٢٣/٧/٣٠).

(٤)نصت المادة (٤١) على :" .. ويجوز ان يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً او كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية".

(٥) د. عصام العطية : القانون الدولي العام ،المكتبة القانونية ،بغداد ،٢٠١٩ ،ص٢٤.

،ليذهب في شق التعريف الاخير الى عدَّه امراً اختيارياً ارادياً وهذا لا شك تناقض بيِّن رغم كونه الاصل [١]

وبعد ان بينَّا معنى التطبيع بعدِّه مصطلحاً سياسياً بقي ان نبين معناه على صعيد الاصطلاح الجنائي كونه من الافعال المحظورة ،ان المشرع العراقي لم يعرف مصطلح التطبيع في قانون العقوبات رقم **(١١١)** لسنة **١٩٦٩** المعدل النافذ بل لم ينص صراحةً على مفردة التطبيع في احكامه ،إلا انه اشار في المواد **(٢٠١،٢٠٣،٢٠٤)** الى تجريم الترويج لمبادئ الصهيونية ،والماسونية[٢] او حتى تحبيذهما او الانتساب لأي من مؤسساتهما او تقديم العون المادي او الادبي لهما وافرد لذلك عقوبات صارمة .

وحسناً فعل عندما لم يتطرق للتعريف كونه من اختصاص الفقه ،زد على ذلك ان حصر تعريف المصطلح في مادة قانونية يحجم من استيعابه لما يجِّد في المستقبل من وسائل او اساليب جرمية ،خاصةً اذا كان تنظيمه قد تم على سبيل الحصر ،الا ان المشرع العراقي عاد مرةً اخرى ليُعرِّف التطبيع تعريفاً خاصاً مستخدماً هذه التسمية صراحةً في الفقرة **(ثانياً)** من المادة **(١)** من قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني رقم **(١)** لسنة **٢٠٢٢** النافذ ،اذ جاء فيه ان :" التطبيع : كل فعل من شأنه ان يحقق مع الكيان الصهيوني[٣] أي صورة من صور التعامل او يؤدي اليه سواء بشكل مباشر او غير مباشر بهدف اقامة علاقة مع الكيان الصهيوني" [٤] ،وقد بينا سابقاً ان تعريف التشريع للمصطلح ليس من الامور المحمودة ،الا انه قد يكون مقبولاً اذا كان التشريع مستحدثاً او يتناول مصطلحات جديدة او غير مألوفة لا تطابق الفاظها دلالاتها [٥] وهو ما عليه الحال بالنسبة لمصطلح التطبيع ،وبالعودة الى التعريف نجد ان المشرع توسع في ذكر الافعال التي تعد من قبيل التطبيع بكل ما يحقق تعاوناً او تعاملاً مع الكيان الصهيوني ولو بطريق غير مباشر ،فمن يبدي سلوكاً يبغي به تحبيذ الكيان الصهيوني

---

(١)ويرى جانب من الفقه عدم دقة مصطلح (التطبيع) في اطار تسوية العلاقات الدولية ،لأن المقصود به احلال السمة التعاونية في العلاقات محل السمة التصادمية او التصارعية ،أي انه يرمي الى استعادة الوضع الطبيعي بإرجاع العلاقات الى اصلها بجعلها عاديّة وتكمن عدم الدقة في ان العرب واسرائيل لم تكن بينهم علاقة من أي نوع وان العداء او التخاصم اول ما ربط بينهما فكيف يرجع العلاقة طبيعية كما كانت ؟ ،دعاء فريد :الصورة الذهنية للمجتمع الاسرائيلي ،ط١،اطلس للنشر والانتاج الاعلامي ،الجيزة ،٢٠١٦ص٧٨.

(٢) تنظر صفحة (١٢) من بحثنا هذا.

(٣)نص المشرع العراقي في المادة (١/اولاً) من قانون تجريم التطبيع على : " الكيان الصهيوني هو الكيان الاسرائيلي المحتل لأراضي دولة فلسطين منذ ١٩٤٨ او أي ارض عربية اخرى".

) قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني ، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٨٠) بتاريخ (٢٠٢٢/٦/٢٠).٤(

(٥) د. عصمت عبدالمجيد بكر :مشكلات التشريع ،دار الكتاب العلمية ،بيروت ،٢٠١٤،ص١٩٦.

او احد منظماته او هيئاته يعد مرتكباً لجريمة التطبيع ولو تم ذلك عن بطريق غير مباشر ،أي انه اعتمد اسلوب مرناً غايته استيعاب خصوصيات جل الحالات.

ومن خلال ما تقدم يمكن القول ان **التطبيـع** هو كل سلوك يقصد به جعل العلاقة بين الكيان الصهيوني ودولة ما بحكومتها واشخاصها (طبيعيين كانوا ام اعتباريين) ،علاقة طبيعية بعد ان لم تكن كذلك بتمتين جسور التواصل بينهما ،بصرف النظر عن طبيعته (سياسياً ام اقتصادياً ام ثقافياً ...الخ)[١] ،او مدته (مؤقتاً كان ام مؤبداً) ،او مباشرته (ذاتياً ام بالواسطة) ،او طريقته (معلناً كان ام غير ذلك) ، أي انه كل ما يرمي الى العودة بالعلاقات الى الوضع الطبيعي سواء كانت كذلك قبل العداء ام لم تكن ،بأن كان العداء اول ما ربط بين دولتين ،الا اننا نرى ان استخدام هذا اللفظ للدلالة على المعاني المتقدمة امر تعوزه الدقة ،فمن زاوية عدّه مصطلحاً سياسياً فهو لا يصلح عملياً للتدليل على إعادة العلاقات بين دولتين الى الحالة الطبيعية التي كانت عليها قبل العداء اذا افترضنا عدم وجود علاقة بينهما من الاساس ،فالتطبيع يفترض به ان يكون محصلة لسلام العلاقات لا سبباً لها ،اما استعماله للإشارة الى مجموع السلوكيات المجرمة التي يترتب على ممارستها المساس بمصالح الدولة وكيانها كونها صورة من صور التعاطي مع العدو فهي غير صحيحة كذلك ،لأن التطبيع على افتراض معناه الرامي لإحلال الطبيعية محل الصراع لا ينبأ عن جريمة ،منظوراً اليه لفظياً وان لم يكن كذلك في فحواه.

الفرع الثاني: المعالـم القانونية لجرائم التطبيـع

(١)ومن الجدير بالذكر ان التطبيع بعدّه فعلاً مجرماً لا يأخذ صيغة واحدة ،بل تختلف صوره باختلاف الغرض المقصود منها ،فقد ينصرف التطبيع الى تحقيق اغراض سياسية تتمثل في اقامة علاقات سياسية ودبلوماسية جديدة ،او تحسين العلاقات التي كانت قائمة بين الدولة المطبِّعة وبين الكيان ،وبناء جُسُر التواصل السياسي بينهما ،وقد يكون الغرض منه اقتصادياً يهدف الى فتح الاسواق التجارية العربية على مصراعيها لاستقبال البضائع الصهيونية والترويج لها شأنها في ذلك شأن البضائع والسلع القادمة من الدول الاخرى ،او انهاء المقاطعة الاقتصادية العربية للكيان ،وقد يكون الغرض من التطبيع ثقافياً ،متى ما انصرف القصد منه الى تنقية العقل العربي من اي شائبة تجاه الكيان الصهيوني ،فهو نوع من الغزو الفكري ،والصورة الاكثر خطراً لما يترتب عليها من تأثير على الافكار والايديولوجيات متجاوزة بذلك الماديات من اجل تغيير المفاهيم الراسخة وجعل العقل المخاطَب بهذه الافكار تربة خصبة وبيئة مهيأة لغرس المعتقدات الصهيونية ،ويتفرع عن التطبيع الثقافي مجالات كثيرة اذ قد يكون الهدف منه نشر الثقافة الدينية واذاعة المعتقدات المغلوطة عن الديانة اليهودية ،كما قد يكون الهدف منه نشر الثقافة اللغوية او الفنية ،واداته الاساس هي الاعلام بصوره كافة ،والتي يمكن من خلالها اتاحة الفرصة للصهاينة للظهور على المنصات العربية المسموعة والمرئية والمقروءة بالشكل لذي ينقل صورة غير حقيقية عن هذا الكيان وممارساته العنصرية ،وقد يكون الغرض منه علمياً اكاديمياً اساسه تعضيد الخبرات وتبادلها ،او السماح للطلبة بالدراسة ،وللأساتذة المختصين بالتدريس .. الخ ،للمزيد من التفصيل ينظر :سعودي احمد : التطبيع مع الكيان الصهيوني آلياته وطرق مواجهته ،بحث منشور في مجلة المحترف لعلوم الرياضة العلوم الانسانية والاجتماعية ،جامعة عمار ثليجي ،الجزائر ،مج٩ ،ع٢ ،٢٠٢٢،ص٧.

تنطوي القاعدة الجزائية الناظمة لكل جريمة على تعابير واحكام خاصة تجعل للفعل غير المشروع ذاتية واستقلالية تمايز بينه وبين الافعال التي تضمها مثيلاتها من القواعد الاخرى ،تصل الى حد التباين حيناً والى الاختلاف البسيط احياناً اخرى بالشكل الذي تكون معه الحاجة لبيان المعالم التي يتميز بها الفعل عن غيره في اجلى صورها ،اضافةً الى الرغبة في استظهار ما يربطه بغيره من قواسم مشتركة ،ولعل بيان ذلك بالنسبة للأحكام الخاصة بجرائم التطبيع لا يقتصر على الخوض في النصوص العقابية التي تضمنها قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ النافذ باعتباره الشِرعة الخاصة لهذه الجرائم ،بل بالإمكان الاستعانة بالقواعد العامة التي تضمنها قانون العقوبات قصداً للإحاطة والشمول وهو ما يمكن بيانه على النحو الآتـي:

اولاً : انها من الجرائم الماسة بأمن الدولة :

لا خلاف في ان جرائم التطبيع مع الكيان الصهيوني من الجرائم الماسة بأمن الدولة ،لأن الخطورة التي تهدد بها لا تقتصر على الفرد وحده بل تطال التشكيل الاجتماعي بأكمله ممثلاً بالدولة بالشكل الذي يؤثر في وجودها او نظام الحكم فيها ،وعلى الرغم من كون اغلب التشريعات الجنائية بما فيها التشريع العراقي قد وضعت معايير عدة لتمييز جرائم التهديد الخارجي عنها في داخل الدولة على اعتبار ان الافعال المؤدية للأولى رامية الى تقويض كينونة الدولة وزعزعة دعائمها واركانها مما يجعلها اشد خطراً في نظر المشرع ،الامر الذي يستلزم تغليظ الجزاء المقرر لها اذا ما قورنت بالأخرى التي يقتصر اثرها على المساس باستقرار وامن الدولة من الداخل وهي على الاكثر ذات طابع سياسي[١] ،وعلى الرغم من ايراد قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة١٩٦٩ لجريمة التحبيذ والترويج للمبادئ الصهيونية ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي في الباب الثاني من الكتاب الثاني منه ،الا ان ما جاء به قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني من احكام تداخلت بموجبها مميزات صنفي الجرائم الماسة بأمن الدولة ،قد جعل معيار التمييز بينهما غير واضح ،بشكل يشي بتقارب جسامة الجريمتين والمصالح المحمية ،كتقريره عقوبة الاعدام لأغلب جرائم التطبيع ،ونفيه الصفة السياسية عنها ضمناً بإيراده قواعداً مخالفة للأصل ،أي الأمَارات لعدِّها سياسية ،كتجويزه المعاقبة عليها

(١) يذهب اغلب الفقه الى وسم جرائم امن الدولة من جهة الداخل بالسمة السياسية منظوراً الى المصلحة المتوخاة من التأثيم والدافع الذي حدى بفاعلها على مقارفتها ،وفي ضوء هذا الاعتبار يعامل مقترفها معاملة خاصة ومميزة عن معاملة المجرم العادي تتجلى اهم صورها في الاستعاضة عن العقوبات الصارمة المقررة للعادي من الجرائم بأخرى اخف منها وطأة تسمى بالعقوبات السياسية ،كتبديل السجن المؤبد بالإعدام ،او عدم عدّها سابقة في العود ،وان لا يتبع الحكم بها سلب المحكوم عليه مزاياه المدنية او الحيلولة بينه وبين امواله ،لتفصيل اكثر ينظر :د. محمد الفاضل :الجرائم الواقعة على امن الدولة،ج١،ط٣،مطبعة جامعة دمشق، سوريا ،١٩٦٥،ص٤٨.

بالإعدام [١] ،والنص على عدم جواز سريان موجبات التخفيف او الاعفاء من العقاب على مرتكبها اياً كان شكل الاعفاء او التخفيف وبغض النظر عن القانون الناظم لها وخلاف ما تحاول التشريعات تقريره للجريمة فيما لو كانت من الجرائم السياسية [٢] ،الامر الذي وسم هذه الجرائم بطبيعة مزدوجة خاصة تهدد بالخطر شخصية الدولة في الداخل والخارج بذات الوقت وتجمع بين المعالم المميزة للجريمتين ،مسايرةً في ذلك التوجه الحديث للتشريعات الجنائية الذي جعل المميزات التقليدية بين جرائم الامن الداخلي والخارجي محل نظر[٣]،وعليه لا يمكن الجزم بطبيعة جرائم التطبيع او نسبتها الى اي من الوصفين السابقين اخذاً بالمبررات المتقدمة .

ثانياً: انها من الجرائــم معجلـة الإتمــام:

لعل اهم المعالم المميزة لجريمة التطبيع انها من الجرائم معجلة التمام ،اذ يكتفي المشرع في الانموذج القانوني الذي اورده لها بتقرير تحققها من لحظة مقارفة الفاعل للسلوك الاجرامي المكوّن لها للقول بتمام ماديات الجريمة ،دون ان يتريث في ايقاع العقاب على فاعلها او يرجئه الى أن يترتب على فعله هذا اثراً مادياً ملموساً يتصور في المفهوم التقليدي للنتيجة بمدلولها المادي كما الحال في الجرائم الاخرى ،بل يبادر الى تعجيله بإرجاع تحقق النتيجة الى لحظة مباشرة السلوك لاندماجها به والقول بتحققهما معاً ساعة مقارفة الجاني للفعل ،لأن النتيجة المترتبة على هذا النوع من الجرائم تقتصر على المفهوم القانوني المتمثل بالعدوان الفعلي على المصلحة المحمية دون المفهوم المادي ،لشذوذ الخطر الذي ينطوي عليه الفعل الجرمي بالقياس الى غيرها من الجرائم. [٤]

ثالثاً: انــها مـن الجرائـــم القصديــة :

تعد جرائم التطبيع مع الكيان الصهيوني من الجرائم العمدية التي يتطلب تحققها توجيه الجاني ارادته نحو ارتكاب أي فعل من الافعال المكونة لماديات الجريمة ومعاصرة ذلك لعلمه بها وبجميع العناصر المكونة للجريمة ،الا ان ما يميز هذه الجرائم ان ركن العمد فيها ذو طبيعة خاصة وصبغة استثنائية تتوائم مع طبيعة ركن الجريمة المادي مراعاةً للقاسم المشترك بينهما وهو **(النتيجة الاجرامية)** ،فالركن المعنوي في جرائم التطبيع يشترك مع الجرائم الاخرى

---

(١) مثال ذلك ما نصت عليه المادة (٨) من قانون تجريم التطبيع بقولها : " يعاقب بالإعدام ... كل من ينتمي لأي مؤسسة من مؤسسات الكيان الصهيوني" .

(٢)نصت المادة (١١) من قانون تجريم التطبيع على : " لا تسري احكام الاعذار القانونية والظروف القضائية المخففة في قانون العقوبات العراقي .. او أي قانون آخر ".

(٣)من هذه التشريعات التشريع الجزائري واليمني ،ينظر سعد الاعظمي ، التعاون مع العدو ،ص٤٢ وما بعدها.

(٤)د .محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام) ،ط٣ ،مج١ ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،١٩٩٨ ، ،ص٣٨٦.

في اشتراط توجيه الجاني ارادته الى مقارفة السلوك المنشئ لماديات الجريمة مع علمه بها ،لكنه يتميز عنها بافتراضه استبعاد شرط اتجاه ارادة النتيجة من عداد عناصر القصد الجرمي خروجاً على المبادئ العامة التي تستلزم انصراف القصد في الجرائم العمدية الى النشاط الاجرامي والنتائج المترتبة عليه معاً [١] مسايرة لطبيعتها ،هذا يعني عدم امكان تحقق الخطأ غير المقصود فيها لافتقارها للنتيجة المادية بحكم القانون ،فلا يستطيع مرتكبها التصريح مادياً بعدائه السافر تجاه القيمة الاجتماعية المقصود صونها ،كما ان السمة الغالبة على طبيعة السلوك الاجرامي في جرائم التطبيع **(العمدية)** انها ترتكب بفعل ايجابي وهو ما يمكن استجلاؤه من ملاحظة النصوص الناظمة لأحكامها ،الا ان وقوعها بطريق الامتناع امر متصور ايضاً رغم ايراد المشرع له على نحو ضيق وفي حالات محددة[٢] ، أي ان جريمة التطبيع تتحقق بالمظهر السلبي أي عن طريق الاحجام ،وهو ما يمكن تصوره في مقارفة الجاني لجريمة الاحجام عن ابلاغ السلطات المختصة بوقوع احد جرائم التطبيع مع الكيان الصهيوني رغم تحقق علمه بها ،لننتهي الى امكانية تحقق هذه الجرائم بصورتي الجرائم العمدية الايجابية وكذلك السلبية .

رابعاً: خصوصية النظام العقابي في جرائم التطبيع :

كانت المعالجة السابقة لجرائم التطبيع مع الكيان الصهيوني تضمها نصوص قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩في مواد متفرقة بأسم التحبيذ والترويج للمبادئ الصهيونية والماسونية كوجه من وجوه الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي ،الا انها انسلخت عن الجرائم الاخرى التي نص عليها هذا القانون بموجب نظام عقابي خاص بها جاء به قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وقد جاء الاخير تقديراً من المشرع لأهمية المصلحة محل الحماية والخطورة التي تنطوي عليها تجاه سلامة الدولة وكيانها على اعتبار انها من الجرائم المناهضة للتشكيل الاجتماعي ،فاستنان تشريع خاص يكون لا شك اكثر احاطةً وتفصيل من النصوص العامة ،ولعل المظهر اللافت في النصوص الناظمة لجرائم التطبيع هو صرامة العقوبات المفروضة على مرتكبيها والتي بلغ عدد منها حد الاعدام ، كما انه استبعد صراحةً مرتكبي هذه الجرائم من الشمول بأسباب التخفيف ظروفاً كانت ام اعذار ،وسواء أكانت اسباب التخفيف واردة في قانون العقوبات العراقي او في أي قانون آخر فمرتكب جريمة التطبيع ليس في محل استفادة ،بل انه ذهب الى اكثر من ذلك عندما قرر عدم شمول

([١])د. محمود نجيب حسني : النظرية العامة للقصد الجنائي (دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي) ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠٠٦ ،ص٤٩.

([٢])د. ابراهيم محمود اللبيدي :الحماية الجنائية لأمن الدولة ،دار الكتب القانونية ،دار شتات للنشر والبرمجيات ،مصر ،٢٠١٠،ص١٦٤.

الفاعلين بالعفو عاماً كان ام خاص [١] ،ومن الجدير بالذكر ان هذا القانون جاء معززاً لنطاق الامتداد المكاني للقانون الجنائي بتأكيده على مبدأ صلاحيته الذاتية ولو عن طريق الاشارة الضمنية ،اذ راعى في ذلك جدّية المصلحة المبتغاة من التأثيم والتي قد لا يكفي لحمايتها التقوقع في ظل المفهوم التقليدي الذي تمثله اقليمية القانون الجنائي[٢] ويبدو ذلك واضحاً في نص المادة (١٤) منه ، اضافةً الى ذلك فلم يكتفي بمجازاة الشخص الطبيعي عن جرائم التطبيع بل جاء على ذكر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي صراحةً في نص المادة (٣) منه في فقراتها (ثانياً/ثالثاً/رابعاً/خامساً) .

ولا شك ان اعتماد هذا القانون (الذي يمثل صورة النص الخاص) على اسلوب التجريم بالإحالة الذي جاءت على ذكره المادة السابقة في الشق الموضوعي وخلوه من الاشارة الى الشق الإجرائي في التعامل مع هذه الجرائم حال مقارفتها على ارض الواقع يعني لزوم الرجوع الى القواعد العامة في الاجراءات ،والتي من خلالها تكتسي هذه الافعال بنوع من الخصوصية الاجرائية ايضاً فيما يتعلق بمسألة الاخبار عنها ،اذ يستطيع المخبر عن جرائم التطبيع على اعتبار انها صورة من صور الجرائم الواقعة على امن الدولة ان يطالب بالتستر على هويته وعدم الكشف عنها وهو ما اصطلح عليه تسمية الاخبار السري ،حيث جاء في نص المادة (٢/٤٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي : " للمخبر في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي .. ان يطلب عدم الكشف عن هويته وعدم اعتباره شاهداً " ،الا انه وعلى الرغم من الحماية التي احاط بها المشرع المخبر في جريمة التطبيع فإن عدم امكانيّة عدّ المخبر عن هذه الجرائم شاهداً في الدعوى يعني ان قيمة اخباره لا ترقى الى المستوى الذي تحظى به الشهادة ،عليه فلا يجوز عدّ إفادته دليلاً بالمعنى القانوني بل استدلالاً على الدليل ،كما لا يعتد بها ولا تعد مبرراً للشروع في أي اجراء من جانب سلطة التحقيق او الحكم اذا كانت مفردة مالم تعزز بدليل او قرينة[٣].

المطلب الثاني: البنيـان القانونـي لجريمة التطبيـع

---

(١) كما جاء في قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) الخاص بسريان احكام القرار رقم (٢٢٥) لسنة ٢٠٠٢ ،وهو قرار العفو العام و الشامل والنهائي للعراقيين المحكومين بالإعدام او بالسجن او بالحبس ما يأتي: " اولاً: تسري احكام قرار مجلس قيادة الثورة المرقم بـ ٢٢٥ في ١٤/شعبان /١٤٢٣ هجرية الموافق ٢٠٠٢/١٠/٢٠ ميلادية ،على المحكومين والموقوفين والمتهمين .. ،ثانياً : يستثنى من احكام البند اولاً من هذا القرار العرب المحكومون والمتهمون بالتجسس لصالح الكيان الصهيوني ..".

(٢)ا.د علي حسين الخلف ،ا.د سلطان عبدالقادر الشاوي : المبادئ العامة في قانون العقوبات ،المكتبة القانونية ،بغداد ،د .ت. ن ، ص١٠١.

(٣) أ.د صباح مصباح محمود ،هشام حنش حسين : مفهوم المخبر السري وقيمة افادته في الاثبات الجنائي ،بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق ،س١،مج١ ،ع١ ،ج١ ،٢٠١٦ ،ص١٢وما بعدها.

استناداً للأصول العلمية الخاصة بالتجريم فإنه لكي يعتبر الفعل جريمة لا بدَّ ان يكون له انموذجاً قانونياً خاصاً يضم اركانه وعناصره التي يتميز بها عن غيره من الجرائم الاخرى ،فالفعل واقعة مجردة يخلق لها القانون اوصافاً قانونية على وجه التحديد ،وبالمطابقة بين شرائط القاعدة الجنائية وسماتها وبين الواقعة المرتكبة ،أي مقارنة الانموذج القانوني بالأنموذج الواقعي نتوصل الى معرفة العناصر الجوهرية التي تكوِّن ماديّات الجريمة او عناصرها الموضوعية ومعنوياتها للقول بوجودها او انعدامها ،كما ان الانموذج القانوني قد يأتي متضمناً لعناصر مفترضة اضافية لا يشترط تواجدها في كل الافعال المؤثمة ، وعلى هذا الاساس يقال ان للواقعة بنيان قانوني ،ولأجل بيان البنيان القانوني المكوِّن لجريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني سنقسم هذا المطلب على فروع ثلاثة ،نتناول في الاول: الركن المفترض لجريمة التطبيع ،ونوضح في الثاني :الركن المادي لجريمة التطبيع ،خاتمين المطلب بفرع ثالث نبين فيه الركن المعنوي لجريمة التطبيع ،وعلى النحو الآتـــي :

الفـــرع الأول: الركن المفترض لجرائم التطبيع

ان القاعدة العامة لوجود أي جريمة تفترض توفر الحد الادنى من العناصر المكونة لبنيانها القانوني ، وهذه العناصر تمثل العامل المشترك بين كل الافعال ليصدق عليها اصطلاح الجريمة ،فلا تتحقق الاخيرة ما لم يصدر عن الجاني نشاطاً خارجياً يترجم ما يدور في خلده من تأصيل نفسي لمقارفة مادياتها ،الا ان بعض الجرائم يشذ انموذجها القانوني عن القاعدة الاساس من زاويتين ،تتمثل الاولى بتطلب الجريمة عناصر اخرى علاوة على مادياتها ومعنوياتها بحيث لا يمكن القول بوجود الجريمة حال انعدامها ،وتتمثل الزاوية الثانية بأن تكون هذه العناصر سابقة في الوجود على وقوع الجريمة زمنياً ومن الناحية المنطقية ،وهو ما اصطلح عليه الفقه تسمية (مفترضات الجريمة او ركنها المفترض) ،والتي تعني العناصر المادية او القانونية التي تتصل بالعالم الخارجي والتي تتقدم في الوجود على الواقعة المكونة للجريمة بالشكل الذي تكون فيه الجريمة واقعة متأخرة ،للزوم اخرى اسبق منها في الظهور.[١]

ومفترضات الجريمة قد تتمثل بصفة في الجاني او المجني عليه كما قد تتعلق بواقعة قانونية او مادية لا يكون وجودها ضرورياً في جرائم اخرى[٢] ،وان جرائم التطبيع بعدَّها مدار البحث ومحوره لكي يكتمل انموذجها القانوني فأنها تتطلب اضافة الى الاركان العامة ركن آخر

(١) د. عادل عازر :النظرية العامة في روف الجريمة ،ج١ ،المطبعة العمالية ،القاهرة ،١٩٦٧،ص٢١٣ و ٢٢١.
(٢)د. عبدالفتاح مصطفى الصيفي: القاعدة الجنائية (دراسة تحليلية لها في ضوء الفقه الجنائي المعاصر) ،الشركة الشرقية للنشر والتوزيع ،بيروت ،١٩٥٩ ،ص٢٦١.

مفترض لا يمكن ان تتحقق هذه الجريمة مالم يتحقق ،والجانب المفترض هنا تمثله الواقعة المادية التي جاء على ذكرها صراحةً قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ في المادة **(الثانية)** منه والتي نصها :" يهدف هذا القانون لتحقيق الاغراض الآتية: اولاً: حظر وتجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني ،ثانياً: منع اقامة العلاقات مع الكيان الصهيوني بأي شكل من الاشكال" ،وكذلك قانون العقوبات العراقي في المادة **(٢٠١)** منه اذ جاء فيها: " .. كل من حبذ او روج مبادئ صهيونية بما في ذلك الماسونية " ،ليكون بذلك الكيان الصهيوني او الحركة الصهيونية و الماسونية هي الركن المفترض الذي لا يتصور لجريمة التطبيع ان تتحقق دون وجوده ،والكيان الصهيوني كما عرفه قانون تجريم التطبيع في المادة (١/اولاً) منه : "..هو الكيان الاسرائيلي المحتل لأراضي دولة فلسطين منذ ١٩٤٨ او أي ارض عربية اخرى" ،وهو "حركة دينية سياسية عنصرية معلنة ظهرت في وسط وشرق أوربا في اواخر القرن التاسع عشر تدعو الى اشتقاق فكرة وطنية من الديانة اليهودية بهدف تكوين وطن قومي لليهود في فلسطين على انها ارضهم الام"[١] ،اما المقصود بالماسونية او ما يعرف بالبنائين الاحرار فهي "منظمة علمانية سياسية إلحادية سرية الغرض والتحرك على الرغم من علانية اسمها ،تهدف الى تقويض الاديان وضمان سيطرة اليهود على العالم كأداة غير مباشرة لإقامة جمهورية ديمقراطية عالمية تتخذ من الوصولية والنفعية اساساً لتحقيق اغراضها ،وتمتد جذورها الزمنية الى عام ٤٤ م "[٢] ،وبالتالي فأن ارتكاب أي فعل من الافعال المادية المكونة للجريمة لا يكون صالحاً بذاته لخلق جرائم التطبيع مالم يكن الكيان الصهيوني هو المقصود منه.

يفهم من ذلك ان الكيان الصهيوني يعد بمثابة العنصر المفترض في جرائم التطبيع بحيث لا تقوم الاخيرة الا بتوافره ،لما له من تأثير على موضع الحماية الجزائية ،اذ يؤدي التعامل معه الى تعريضها للخطر على اعتبار انه يمثل الوجه البارد للعدوان ،فالأخير لا يشترط فيه ان يكون سافراً او ان يتمثل في حالة حرب قائمة بالفعل هذا من جهة ،كما لا يشترط من جهة اخرى لتحقق العدوان او الحرب بالمعنى المتقدم ان يكون الطرف المعادي دولة مستوفية لجميع مقوماتها ، فقد اعطى قانون العقوبات العراقي معنى واسع لحالة الحرب عندما عدَّ قطع العلاقات السياسية من الصور الداخلة في نطاقها[٣] ،ولم يشترط لقيامها تساوي طرفيها بالصفة

---

(١)عبد الكريم حسني :الصهيونية والغرب المقدس والسياسة ،ط١،شمس للنشر والاعلام ،القاهرة،٢٠١٠ ،ص٦٧.
(٢)رحاب عبداللطيف :الماسونية ،ط٣، مكتبة جزيرة الورد ،القاهرة ،٢٠١٩ ،ص ١٠.
(٣)نصت المادة (١٥٨) من قانون العقوبات العراقي على : " .. القيام بأعمال عدائية ضد العراق قد تؤدي الى الحرب او الى قطع العلاقات السياسية" .

الدولية ،انما اكتفى للقول بقيامها ان تكون في مواجهة جماعة سياسية لا تتمتع بوصف الدولة شريطة ان تعامل معاملة المحاربين ،وهو ما نصت عليه المادة (١/١٨٩) من قانون العقوبات التي اعتبرت في حكم الدولة الجماعة السياسية التي لم يعترف لها العراق بصفة الدولة وعليه استقر رأي الفقه واحكام القضاء ،وهو ما يدلل عليه لفظ الكيان الوارد في القانون والذي استعاض به المشرع عن اصطلاح (دولة اسرائيل) .

الفـرع الثـــاني: الــركن المـادي لجرائم التطبيــع

من المسلم به ان كل فعل لكي يعَّد جريمة لا بدَّ ان تكون له مظاهر وماديات يترتب على القيام بها اضطراب يحدثه في العالم الخارجي يتدخل لأجله القانون الجنائي تجريماً وجزاء وهو ما ضرب عليه البعض تسمية **(ماديات الجريمة)**[١] أي كل سلوك مادي يتمظهر بمظهر خارجي وينص القانون على تجريمه ،بحيث يغدو الفعل الذي لا يستثير القانون الجنائي فعلاً مباحاً ،وبالعودة الى نصوص قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني نجد ان المشرع العراقي عدد صوراً للسلوك الجرمي المكون للركن المادي والمحقق تالياً لجريمة التطبيع ولم يحصره بشكل واحد ، كما نص قانون العقوبات على بعض صور السلوك المكون لذات الجريمة ،كما اظهر التشريعان موقفهما من الحصيلة المترتبة على صور السلوك ، وهو ما نستعرضه بالشكل الآتـــي :

اولاً: السلـــوك الاجـرامـــي :

ذكرنا ان السلوك الاجرامي هو جوهر الجريمة ومادتها ووجوده شرطاً لبدء البحث في قيام الجريمة من عدمها [٢] ،بانعدامه يكون تدخل القانون غير مبرر ،ذلك ان الاخير لا يعاقب على ما يختلج في النفس الانسانية من نوايا ورغبات الا اذا اتخذت مظهراً خارجياً ،وانطلاقاً من ذلك فالسلوك الاجرامي في جريمة التطبيع يمكن استجلاؤه بالعودة الى نصوص قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني بعدّه النص الخاص الناظم لهذه الافعال ،حيث حدد المشرع العراقي صور النشاط الاجرامي في هذه الجريمة بست صور جاء على ذكرها في المواد (٤-٨) منه ،كما تناول قانون العقوبات العراقي بالتجريم بعض الافعال التي غفل عنها الاول ،وهي التي تضمنتها المواد (٢٠١،٢٠٣،٢٠٤،٢٠٧،٢٠٨،٢٠٩) وهو ما سنبينه على النحو الآتي :

١- الســفـــر:

---

(١)ا.د علي حسين الخلف ،ا.د سلطان عبدالقادر الشاوي : مصدر سابق ،ص١٣٨-١٣٩

(٢) د. معن احمد محمد الحياري ،الركن المادي للجريمة ،ط١ ،منشورات الحلبي الحقوقية ،٢٠١٠ ،ص١١١.

من المعلوم ان دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ قد كفل للعراقي حرية التنقل والسفر[١] ومنع من تقييدها او الحد منها الا بقانون او بناءً عليه استثناءً من الاصل الذي نص عليه ،وهو ما تضمنته الفقرة **(اولاً)** من المادة **الرابعة** من قانون تجريم التطبيع بالقول: ".. كل من سافر الى الكيان الصهيوني او زار احدى سفاراته او مؤسساته في دول العالم كافة او اتصل بأي منها " ،ومن الفقرة السابقة نجد المشرع نص على امرين **اولـهما** السفر و**ثـانيهما** الزيارة ،ولم يميز القانون بينهما رغم كون الاول اشمل يتسع مفهومه ليستوعب مفهوم الزيارة وليس العكس خاصةً اذا كان لفترة قصيرة او اعتزم صاحبه العودة الى العراق او عدم الاستقرار في الكيان الصهيوني (دولة اسرائيل حالياً)[٢] ،و لم يبين المشرع سبب السفر او الزيارة المحقق للجريمة ،اذ يبدو من ظاهر النص ان الجريمة تعد قائمة بمجرد تحقق احدهما ولو لم يكن الغرض منه تطبيعياً بذاته ،سواء كان ثقافياً او استطلاعياً او لمجرد السياحة او لغرض الدراسة والحصول على شهادة معينة او ممارسة عمل معين لأن هذه الجريمة ذات صبغة وقائية تتحقق بمجرد ممارسة السلوك ،الا ان المتتبع للنص يجد انه يحمل دلالة غير مباشرة على ان المقصود بالسفر او الزيارة أغراض اخرى غير ما ذكر ،خاصةً اذا كان السفر او الزيارة خارج حدود الكيان ،يدلل عليه إشارة النص الى بعض التشكيلات السياسية المخصصة لأغراض مصلحة الدولة كالسفارات والمؤسسات وعدم الاقتصار على تلك الموجودة على ارض الكيان نفسه انما شمل كل مؤسسة تابعة له في دول العالم بدون استثناء ،بل انه عد مجرد الاتصال بهذه التشكيلات جريمة ولو لم يبلغ حد الانضمام اليها .[٣]

الا ان النص لم يكن مطلقاً في المنع ،بل استثنى من السفر او الزيارة المحظورين حالة واحدة هي الزيارة التي يقصد منها تحقيق اغراض دينية ،اذ جاء في الفقرة **(ثانياً)** من المادة ذاتها :" لا تسري احكام هذه المادة على الزيارات الدينية .." أي التي تكون لأغراض دينية او لأغراض تأدية عبادة او ممارسة طقوس دينية او زيارة الاضرحة [٤] ،وهو استثناء لا يخلو من خطورة ،اذ يدق تمييز حقيقة قصد الجاني لتعلقه ببواعث داخلية ،وقد حاول المشرع تدارك هذا

---

(١) تنظر المادة (٤٤) من الدستور العراقي النافذ.

(٢)ومن الملاحظ ان قانون تجريم التطبيع استعمل لفظة (الكيان الصهيوني) بدل عن (اسرائيل) وهذا ما عليه الحال في قانون العقوبات ،لعدِّه الاخيرة من قبيل الجماعات السياسية التي لا يعترف لها بصفة الدولة ،ينظر د. سعد ابراهيم الاعظمي : جرائم التعاون مع العدو في زمن الحرب ،شركة مطبعة الاديب البغدادية المحدودة ،بغداد ،١٩٨٥ ،ص٧٦.

(٣)د. سعد ابراهيم الاعظمي : جرائم التعاون مع العدو في زمن الحرب ،مصدر سابق ،ص١٧١.

(٤)محسن حسن: السياحة الدينية في العراق: الواقع والمأمول (دراسة وصفية) ،بحث منشور على موقع مركز البيان للدراسات والتخطيط ،٢٠١٨ ،ص٩ ،تم استرجاعه من الرابط :
https://www.bayancenter.org/wp-content/uploads/٢٠١٨/٠٩/٨٧٨٧٩٠٠٩٣٨٧.pdf تاريخ آخر زيارة (٢٠٢٣/٨/٢)

الاستثناء قدر الامكان عندما قيَّد اباحة الزيارة الدينية بقيد شكلي هو وجوب الحصول على موافقة وزارة الداخلية لإمكان السفر ،ومن هذا المنطلق لا يجوز لأي جهة اخرى ان تصدر قرارات بترخيص السفر الى الكيان الصهيوني عدا الجهة المذكورة ،رغم كون النص لم يوضح طبيعة الموافقة هل هي تحريرية ام شفهية؟ ،وهل تتطلب توفر شروط بعينها؟ ،الا اننا نرى ان الموافقة ينبغي ان تكون تحريرية رغم عدم الاشارة الى ذلك لتعلقها بجريمة ذات طابع حساس لا تحتمل مجرد الموافقة الشفهية ،وعلى الرغم من عدم توضيح النص للجانب الاجرائي ،خاصةً في حال رفض الجهة المعنية منح الاذن بالزيارة ،وهي اشكالية قابلة للمعالجة باتباع الاصول العالمة في الاحتجاج على القرارات الادارية ،على اعتبار ان الاذن او التصريح بالسفر نوعاً منها ،وبذلك يصبح قرار الوزارة الصادر عن الوزير او من يخوله قابلاً للاحتجاج عليه امام محكمة القضاء الاداري حسب الاصول[١] ،وبالتالي فإن اقتران الغرض من الزيارة بموافقة وزارة الداخلية ينفي قيام الجريمة ويجعل الفعل مباحاً.

٢- تقديم المساعدات او قبولها:

نصت المادة **الخامسة** من قانون تجريم التطبيع على : "... كل من قدم أي نوع من انواع المساعدات او التبرعات او الهبات او قَبِلَ اياً منها من الكيان الصهيوني او مؤسساته "، كما نصت المادة **(٢٠١)** من قانون العقوبات العراقي على :" .. او ساعدها مادياً او ادبياً او عمل بأي كيفية كانت لتحقيق اغراضها " ويتصور السلوك الاجرامي في هاتين المادتين بصورتين تتعلق **اولاهما** بتقديم المساعدة للكيان الصهيوني وتتعلق **الثانية** بقبول وتلقي العراقي للمساعدات منه ،اما **الصورة الاولى** الخاصة بتقديم المساعدة الى الكيان الصهيوني فهي لفظة عامة تتمثل في كل اعانة بالقول او الفعل يبديها الجاني لخدمة الكيان الصهيوني او احد رعاياه [٢] من غير ان تقتصر على الاشياء المادية فقط كتموينه بالأغذية او الملابس او الاموال او العتاد او المواد الاولية او المصنَّعة او الخدمات الطبية ،كذلك يعتبر من قبيل المساعدة تسليم الجاني لسندات او وثائق تحوي معلومات مهمة .. الخ ،او بصورة غير مباشرة بأن يقوم الجاني بفعل يعد من قبيل المساعدة المعنوية كمباشرة الافعال التي تفتت الوحدة الوطنية او تسبب الفوضى داخل الاراضي العراقية ،ويتحقق الفعل المادي المكوِّن للجريمة سواء قُدمت المساعدة

(١)د. مهدي حمدي مهدي الزهيري وآخرون : الطعن تمييزاً امام المحكمة الادارية العليا في العراق ،بحث منشور في المؤتمر الدولي الرابع ،٢٠١٩،ص٧.

(٢)كرار عبد الحسن ولي :جريمة مساعدة العدو على دخول البلاد ،رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة كربلاء كلية القانون ،٢٠٢١ ، ص١٢.

للدولة او لأحد رعاياها ،و يكون الفعل المادي تاماً بمجرد تقديم المساعدة سواء انتفع الكيان بالشيء الذي تم تقديمه ام لم ينتفع به[١]

وتجدر الاشارة الى ان المشرع في النص العام قد اردف المساعدة بمفردات اخرى تبدو للوهلة الاولى داخلة في معنى المساعدة كتقديم التبرعات والهبات ،الا ان الاولى اشمل قد تتحقق بوسيلة ماديّة كما تتحقق بطريق معنوي ،اما الاخرى فلا يتصور فيها سوى الماديات كالتبرع بالأموال وعضاء البشرية ..الخ ،اما **الصورة الثانية** الخاصة بقبول العراقي شخصاً طبيعياً كان ام معنوياً للمساعدات والتبرعات والهبات من الصهاينة فتنطبق عليها الاحكام السابقة ،اذ يعد السلوك الجرمي متحققاً اذا حصل العراقي على نقود او قرض او أي منفعة اخرى من الكيان الصهيوني او أي ممن يعملون لمصلحته مهما كانت قيمة المبلغ المدفوع[٢] ،ولم يشترط المشرع ان يكون القبول قد تم من الجاني مباشرةً ،اذ يتحقق ان كان عن طريق وسيط وكان ذلك القبول لنفسه او لغيره ،كما نص قانون العقوبات في المادة **(٢٠٣)**[٣] على صورة اخرى من صور المساعدة يكون فيها الجاني مشجعاً للفاعل الاصلي بطريق المساعدة المادية او المعنوية على ارتكاب أي من الافعال المكوّنة لجرائم التطبيع ،والتشجيع هنا يعني شد ازر الجاني وتعضيده باعتماد وسائل نص عليها المشرع كتقديم المعونة المالية بدفع مبلغ من النقود او مادية كالآلات والادوات او حتى المعنوية ،بينما يذهب جانب من الفقه الى ان التشجيع بالطريق المعنوي كتوجيه الفاعل او ارشاده لا يكفي لدفعه على ارتكاب واحدة من جرائم التطبيع[٤] ،والنص هنا تضمن تشجيعاً على ارتكاب الجريمة الامر الذي يثير التساؤل عما اذا كان يدخل فعله في باب المساهمة الجنائية في شكلها المعتاد ام لا ؟ ،ذهب اغلب الفقه الى ان التشجيع في هذه المادة يشترط فيه ان لا تنصرف رغبة القائم بالتشجيع الى واحدة من جرائم التطبيع بعينها ،فإذا كان فعله في تعضيد الفاعل الاصلي محدد بجريمة معينة دخل في باب المساهمة الجنائية ،وفيصل التمايز بينهما وفقاً للنص امرين ،الاول :عدم قيام ارتباط مباشر بين المشجع وفردية الجريمة قبل ارتكابها ،والثاني :ان لا يتوافر لدى المشجع قصد التداخل

---

(١) د. سعد ابراهيم الاعظمي : المعجم في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي ،ط١ ،دار الشؤون الثقافية العامة ،بغداد ،٢٠٠٠، ص٦١

(٢) المصدر نفسه ،ص.٦٨

(٣)نصت المادة (٢٠٣) من قانون العقوبات العراقي على : " كل من شجع بطريق المساعدة المالية او المادية او المعنوية على الجرائم المبينة في المواد المتقدمة من هذا الباب دون ان يكون قاصداً لاشتراك في ارتكابها" .

(٤)د. احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص) ،ط٣ ،مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ،مصر ،١٩٨٥،ص١٠٠.

والاشتراك في الجريمة التي سيرتكبها الفاعل الاصلي[١] ،عليه فإن تحقق الشرطين السابقين كافي لتحقق التشجيع المقصود بالنص.

٣- اقامـــة العلاقـــات:

نصت المادة **السادسة** من قانون تجريم التطبيع على : " .. كل من اقام أي علاقة مع الكيان الصهيوني ، دبلوماسية او اقتصادية او سياسية او عسكرية او امنية او ثقافية او أي علاقة من نوع آخر " ،يشمل اقامة العلاقات أي اتصال او تعامل مع الكيان الصهيوني او ممثليه الرسميين سياسيين او عسكريين او احد رعاياه او من يعمل لحسابه اياً كانت طبيعته ويتحقق ذلك بالتنسيق والزيارات واللقاءات السرية والعلنية[٢] ،وقد عدد المشرع صوراً للتعامل مع الكيان الصهيوني منها إقامة العلاقات الدبلوماسية والسياسية سواء كانت على مستوى السلطات كتبادل السفراء او عقد معاهدات الصداقة او ارتكبت من الآحاد ،اذ يستوي ان يُرتَكَب الفعل من أيٍ منهما حسب ما جاء في المادة (٣) من هذا القانون[٣] ،كما تتحقق بإقامة العلاقات الاقتصادية وما تنطوي عليه من عمليات مالية او صفقات تجارية اذ يعد التعامل التجاري مع الكيان الصهيوني او احد هيئاته او الاشخاص المقيمين فيه او المنتمين اليه بالجنسية او مندوبيه او الشركات التابعة له وطنية كانت ام لها فروع او توكيلات معه متمماً للسلوك الاجرامي سواء تمثل ذلك بتبادل المنتوجات والبضائع والسلع بأنواعها مع الكيان بالبيع والشراء او الاستيراد والتصدير او تسهيل المعاملات المالية للكيان ،ونرى ان الجريمة لا تقوم على الفرض المتقدم الا اذا انصرفت نية القائم بالاتصال الاقتصادي الى تحقيق المضاربة (الربح) من ذلك ،فإذا انصرف قصد الجاني الى الاعانة او المساعدة المجردة من أي مقابل دخل الفعل في الصورة السابقة التي هي صورة التبرع[٤] ،والا كان ذلك من قبيل التكرار غير المحمود في النص ،كما يعد اقامة العلاقات الثقافية كعقد المؤتمرات او المهرجانات او اعارة المدرسين داخلاً في حومة النص ،والى جانب الصور السابقة فإن كل نوع من انواع العلاقات يعتبر محققاً للسلوك الاجرامي وان لم يرد ذكره صراحةً ،ولم يشترط المشرع ان تكون العلاقات قد تمت بصورة مباشرة أي قيام الجاني بالفعل بنفسه ،اذ تعد العلاقة قائمة ولو تمت بالواسطة ،ومن

---

(١) د. احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص) ،مصدر سابق ،ص١٠٠.

(٢)د. احمد عبد الكريم شهاب وآخرون : دراسات في التطبيع مع الكيان الصهيوني ،ط١ ،مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات ،بيروت ،٢٠٢٢ ،ص٣٧٣

(٣)نصت المادة (٣) على : "يسري هذا القانون على كل من : اولاً: العراقي (الشخص الطبيعي و المعنوي) داخل العراق وخارجه ، ثانياً : مؤسسات الدولة العراقية وسلطاتها الاتحادية كافة ، ثالثاً: رئاسة وحكومات الاقاليم في العراق ومجالسها النيابية ومجالس محافظاتها وادارتها المحلية ومؤسساتها كافة ، رابعاً: الادارات المحلية في العراق ومجالسها غير المنتظمة في اقليم ودوائرها ومؤسساتها كافة ،خامساً :وسائل الاعلام العراقية العاملة داخل العراق وخارجه".

(٤) د. سعد ابراهيم الاعظمي ،جرائم التعاون مع العدو في زمن الحرب ،مصدر سابق ،ص٥٢.

الجدير بالملاحظة ان العقاب لا يقتصر في الدعوة لإقامة العلاقة مع الكيان الصهيوني على العراقي فقط بل يشمل كذلك الاجنبي الموجود في العراق الذي يدعو الى اقامة العلاقات داخل الاراضي العراقية حسب ما جاء في المادة (١٣) من هذا القانون ،ولفظ الاجنبي هنا لفظ عام يشمل كل من لا يتمتع بالجنسية العراقية بغض النظر عن تبعيته سواء كان من دولة محايدة او صديقة او عدوَّة.

٤- التخـــابر :

نص الشق الاول من المادة **السابعة** من قانون تجريم التطبيع على : "... او تخابر مع الكيان الصهيوني ... " ، والتخابر هو كل فعل او نشاط ايجابي بين الجاني والكيان الصهيوني يعبر فيه الاول عن رغبته في مساعدة الاخير وامداده بأسرار الدولة في مختلف صورها سواء حصل ذلك كتابةً ام عن طريق المشافهة ،صراحةً ام رمزاً ،مباشرةً كان ام بالواسطة وينتهي بالتفاهم او الاتفاق[١] أي انه يتحقق بتبادل ارادتين متفقتين على الغرض نفسه ،ولم يحدد المشرع لتمام التخابر وسائل بعينها فكما يصح التخابر بالكتابة الصريحة او الرمزية المشفرة يصح كذلك بالمحادثات الهاتفية او البرقية او بمجرد ارسال الخرائط او المعلومات ،او افشاء الاسرار المتعلقة بالأمن القومي للدولة او المتعلقة بمصالحها العليا عن طريق التخابر مع الكيان الصهيوني او احد رعاياه او اطلاعه على الاوضاع المتعلقة بإدارة الدولة ذلك ان النص لم يعول على وسيلة بعينها لتحقيق الجريمة كما ذكرنا ،ومن الجدير بالإشارة ان التخابر لا يتحقق ما لم يلقى قبولاً من الطرف المعادي (الكيان الصهيوني)ان كان الجاني هو البادئ والعكس جائز[٢] ، ذلك ان الاخير لا يقوم الا اذا حصل اتصال بين طرفين احدهما عراقي فرداً كان ام شخصاً اعتبارياً والآخر هو الكيان الصهيوني وبذلك يتميز التخابر عن السعي الذي نصت عليه المادة (١٦٤)[٣] من قانون العقوبات العراقي ،حيث يتحقق الاخير اذما كانت الجهود مبذولة من طرف واحد او كان هو البادئ ولا يشترط تلاقي ارادته مع ارادة الكيان الصهيوني او من يمثله ،ولا يعول النص على عدد مرات التواصل المحقق للتخابر ولا مدة التخابر او الكيفية التي تم بها كما سبقت الاشارة اذ يتحقق التخابر وتعد الجريمة قائمة ولو تم لمرة واحدة ،كما ان المشرع لم يحصر الجاني بمن يتمتع بالجنسية العراقية اذ اطلق النص اللفظ بالقول "**كل من** " وهو تعميم بيّن يقود الى امكان تحقق الفعل من الاجنبي المقيم في العراق ،ومن الجدير بالذكر

---

(١) د. محمد علي سويلم :جرائم الارهاب والارهاب الالكتروني ،المصرية للنشر والتوزيع ،القاهرة ،٢٠١٨ ،ص١٠٠.

(٢) د. سعد ابراهيم الاعظمي ،جرائم التعاون مع العدو في زمن الحرب ،مصدر سابق ،ص٢٩.

(٣)نصت المادة (١٦٤) على :(يعاقب بالإعدام ١- من سعى لدى دولة اجنبية او لدى احد ممن يعملون لمصلحتها ..).

ان التخابر كافي لوحده للقول بنهوض مسؤولية الفاعل ولو لم يتحقق الغرض الذي تم التخابر لأجله [١].

- الترويـــج والتحبيـذ:

نص الشق الثاني من المادة **السابعة** من قانون تجريم التطبيع على : "... او روج له او لأية افكار او مبادئ او ايديولوجيات او سلوكيات صهيونية او ماسونية بأية وسيلة كانت علنية او سرية بما في ذلك المؤتمرات او التجمعات او المؤلفات او المطبوعات او وسائل التواصل الاجتماعي او أي وسيلة اخرى "[٢] ، والترويج هو" كل دعوة او تلقين او ارشاد الى افكار او معتقدات معينة بنيَّة نشرِها او اذاعتها بين الناس بأي وسيلة كانت "[٣] ،والمتأمل للنص يجد ان المشرع حاول شمول جميع الوسائل التي تحقق الدعوة للفكر الصهيوني او الترويج لما يؤدي اليه ويتفرع عنه من سلوكيات او افكار على ارض الواقع او في العالم الافتراضي ،فيتحقق الترويج وفقاً للنص بصورة مباشرة باستخدام المطبوعات من الصور الشمسية او الاعلانات او الرسوم والمخطوطات او الكتابات والاشارات الرمزية الداعية الى الكيان اذا وزعت على عدد من الناس ،او بالحظ عليها في محل عام معروض للجمهور او طريق عام بحيث يلفت انتباه من كان في ذلك المكان ودون التعويل على عدد الحاضرين اذ يعتبر الترويج قائماً ان كان العدد كبيراً كما في الترويج بطريق عقد المؤتمرات الداعية للتطبيع[٤] او صغيراً يأخذ شكل التجمع[٥] او عن طريق كتابة مقال في احدى الصحف او مواقع الانترنيت ،كما يتحقق بطريق غير مباشر كعرض المادة او تعليقها في مكان مطروق بحيث يراها من يتواجد في ذلك المكان ،ولا تشترط العلانية لقيام الترويج بل يتحقق ولو كان بصورة سريّة فمن يدعو لهذه الافكار في اجتماع خاص ،او عن طريق الاتصال او المراسلات الخاصة يعتبر مروجاً[٦] ،الا ان بعض الفقه يذهب الى الربط بين تحقق الترويج وشرط العلانية بعدد مرات ارتكاب الفعل فيشترط ان يباشر الجاني الترويج لمرتين على الاقل للقول بتحقق فعل الترويج اذا كان سرياً ،اما اذا اقترن

---

(١)د. آدم سميان الغريري ، د. منار جلال عبدالله ،مصدر سابق ،ص٢٢٠.

(٢)نصت المادة (٢٠١) من قانون العقوبات العراقي بالقول :" .. او روج مبادئ صهيونية بما في ذلك الماسونية "

(٣)د.سعد ابراهيم الاعظمي : موسوعة مصطلحات القانون الجنائي ،دار الشؤون الثقافية العامة ،بغداد ،٢٠٠٢ ،ص٢٣٢.

(٤) نذكر في هذا الصدد الحكم الصادر عن محكمة الاحوال الشخصية في مدينة الصدر بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٠والقاضي بأسقاط الحضانة عن المدعى عليها (ز. ن) لأشرافها على مؤتمر يدعو للتطبيع مع الكيان الصهيوني اقيم في محافظة اربيل .

(٥) د. عبد العال الديربي ،محمد صادق اسماعيل :الجرائم الالكترونية (دراسة قضائية مقارنة) ،ط١ ،المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ،٢٠١٢ ،ص٢٥٤

(٦) د. عبد العال الديربي ،محمد صادق اسماعيل ،مصدر سابق ،ص٢٤٠-٢٤١.

الفعل بالعلانية فلا يشترط لتحققه تكرار مباشرته بل يتحقق الترويج بمجرد مقارفة الجاني للفعل علناً ولو تم ذلك لمرة واحدة [١] .

وبالعودة الى القواعد العامة نلاحظ ان نص المادة**(٢٠٩)** من قانون العقوبات قد وسعت نطاق التجريم ليشمل من يقوم بالترويج للصهيونية او الماسونية او الانتساب لها وتقديم العون لها بشرط الحصول على مقابل مادي سواء كان ذلك بصورة اموال نقوداً كانت او غير ذلك كالمنقولات او العقارات او المنافع المترتبة عليها وهو ما يمكن ان نسميه **(الانتفاع بالترويج)** ،ويستوي ان يكون الجاني قد حصل على المال مباشرة او بوساطة آخر كما يستوي ان يكون مصدر المقابل احد الاشخاص المتصلين بالكيان الصهيوني او احد هيئاته [٢] ،ولم يكتفِ النص العام بتجريم فعل الترويج شأنه في ذلك شأن قانون التطبيع ، بل نص على تجريم حيازة الجاني او احرازه المواد الترويجية او لوسائل انشائها وهو توجه غفل عنه القانون الخاص رغم اهميته ،والحيازة الواردة في النص المتقدم معناها " ادخال المَحوز في دائرة السلطان المادي للفاعل "بينما ينصرف الاحراز الى "امتداد وجود المَحوز في يد الحائز زمنياً "[٣] ،ليكون الاحراز محققاً للحيازة بداهةً ،دون ان تفترض حيازة الشي احرازه بالضرورة ،والمحل الذي يرد عليه فعل الحيازة او الاحراز المجرم حسب ما ذُكِر في النص هو احد اثنين [٤] :

أ- المطبوعات او المحررات او التسجيلات التي فحواها التحريض او التحبيذ او الترويج لما نصت عليه المادة **(٢٠١)** متى كانت معدة للتوزيع او النشر او الاطلاع عليها من قبل الغير.

ب- وسائل التسجيل او الطبع او العلانية المخصصة لتسجيل او طبع او اذاعة اناشيد او دعاية خاصة بالكيان الصهيوني او الماسونية او لأحدى الهيئات او المنظمات التابعة لها متى انصرف هدفها الى تحقيق اغراضها او احدها.

وقد اشترط النص لقيام الجريمة ان تكون المواد آنفة الذكر مخصصة للنشر والتوزيع وقابلة لاطلاع العامة عليها ،أي انه اذا كان الغرض منها مجرد اللهو والمزاح وان الحائز لها يعتزم اتلافها او احراقها فلا تقوم الجريمة ،كما اشترط ان يكون حائز هذه المواد او محرزها **(سيء النية)** أي انه وقع على حقيقة المواد ومحتواها وقرر رغم ذلك الاستمرار في حيازتها ،هذا يعني

---

(١)العلامة د. رمسيس بهنام: قانون العقوبات (جرائم القسم الخاص) ،منشأة المعارف ،الاسكندرية ،٢٠٠٤،ص٢٥٩.

(٢)نصت المادة (٢٠٩) من قانون العقوبات على : ".. كل من حصل مباشرةً او بالواسطة بأية طريقة كانت على نقود او منافع من أي نوع كان من شخص او هيئة في داخل العراق او خارجه وكان ذلك بقصد الترويج للجرائم المذكورة في المواد ٢٠٠،٢٠١،٢٠٢".

(٣) د. رمسيس بهنام ،المصدر السابق ،ص٢٦١.

(٤)ينظر نص المادة (٢٠٨) من قانون العقوبات العراقي.

انه لا جريمة اذا لم يتحقق علم الحائز بطبيعة المادة المحوزة او الغرض من الوسائل المنشئة لها ،ويستوي ان تكون الحيازة لحساب الجاني نفسه او لحساب غيره اذا قام علمه بفحواها[١] ،وتجدر الاشارة الى ان حظر الترويج لا يقتصر على العراقي بل يشمل كذلك الاجنبي الذي يروج للتطبيع داخل الاراضي العراقية بحسب ما جاء في المادة **(١٣)** من هذا القانون ، اما التحبيذ فقد نصت عليه المادة **(٢٠١)** من قانون العقوبات وهو يعني : " التحريض غير المباشر على مسألة معينة بتحسينها وتزيينها في نفس المتلقي بالشكل الذي يطمس ما فيها من وجوه الاستهجان ،فيصيّر النفور منها قبولاً لها " وهو ما يصطلح عليه تسمية الثناء الايحائي وهـو كالترويـج

يتطلب سلوكاً ايجابياً يصدر عن الجاني يعبر به عن الامر محل الترغيب كالقول الحاوي على الثناء الايحائي ،ولا يكفي لتحققه تأييد الفاعل بصورة عرضية لرأي أُبديَ حول الصهيونية بل لا بدّ من تحقق قناعته به فعلاً ،ويتمايز عن الاول أي الترويج بصفة المباشرية لأنه يتم بطريق غير مباشر ،بأن يكون الامر محل التحبيذ مدرجاً بين امور عدة بطريقة عرضية ،تتضمن معنى الاشارة اذا صح التعبير.[٢]

٦- الارتبـــاط المؤسســـي: تتحقق ماديات الجريمة في هذه الفقرة بصورٍ عدة يمكننا تفصيلها كما يأتي:

أ- الانضمام والاشتراك والاتصال المؤسسي :

نصت المادة **الثامنة** من قانون تجريم التطبيع على : " .. كل من ينتمي لأية مؤسسة من مؤسسات الكيان الصهيوني " ، وهو ما نصت عليه ايضاً المادة **(٢٠١)** من قانون العقوبات العراقي بالقول :" .. او انتسب الى أي من مؤسساتها " ،كما جاء في المادة **(٢٠٤/٢/أ)** من ذات القانون :"كل من انظم الى احدى الجمعيات او الهيئات او المنظمات.." ينصرف مفهوم الانضمام او الانتساب الذي نصت عليه مواد القانونين الى قبول الجاني العضوية في احدى مؤسسات الكيان الصهيوني ،والانتماء كي يتحقق لا بد ان تسبقه مرحلة ممهدة له يتصور تحققها اما بطلب مقدم من الجاني لواحدة من الجهات المذكورة بغض النظر عن طبيعتها فالانتماء للنقابات او المؤسسات الامنية او العسكرية او السياسية الصهيونية يحقق الغرض

---

(١)د. رمسيس بهنام ،المصدر السابق ،ص٢٦٢.

(٢)د. تامر احمد عزات : الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي (دراسة موضوعية اجرائية مقارنة) ،ط٢ ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠٠٧ ،ص٢٢٢وما بعدها.

المقصود من النص ،كما يتحقق الانتماء بقبول الجاني لدعوة مقدمة من واحدة منها[١] ،وتستوي الصورتين للقول بنهوض الجريمة بل ان مجرد تقديم الجاني لطلب الانتماء للمؤسسات الصهيونية يحقق السلوك الاجرامي ويوجب المساءلة ولو لم تتم الاستجابة له فعلاً لأن الشروع في هذه الجرائم غير متصور مراعاةً لطبيعتها ، كما لا يشترط ان يساهم المنتمي في أي عملية اجرامية او افعال غير مشروعة على وجه التحديد ،وقد اشار الشق الاخير من هذه المادة الى تجريم الاشتراك في المؤسسات الصهيونية بالقول :" او اشترك فيها بأية صورة مع علمه بأغراضها" ،وهو ما لم ينص عليه القانون الخاص ،الا انه يعد محققاً للسلوك الاجرامي عملاً بأحكام المادة (١٤) منه[٢] ،والفرق بين الانضمام والاشتراك ان الاخير يتحقق بمجرد قيام الجاني بدور في المؤسسة او المنظمة او المساهمة في نشاطاتها بأي صورة كانت استناداً الى تكليف صادر من احد اعضائها او مديريها ولو لم يكن الجاني عضواً فيها ،ويذهب جانب من الفقه الى القول ان مجرد حضور الجاني للاجتماعات التي تعقدها هذه المؤسسات لا يقوم به الاشتراك بل يجب ان يثبت ان المؤسسة عهدت الى الجاني اداء دور معين في نشاطاتها[٣] ،ونرى ان اللفظ جاء مطلقاً **(او اشترك فيها)** ولم يقيد بشرط ممارسة نشاط معين فمجرد الاشتراك في احد الاجتماعات التي تعقدها المؤسسة يحقق الاشتراك بالمعنى المتقدم ،كما نصت الفقرة **(ب)** من ذات المادة على صورة اخرى من صور الارتباط بالمؤسسات الصهيونية لا يصل الى حد الانضمام او الاشتراك بل يعتبر مرحلة متقدمة في التدليل على التجريم التحوطي المنعي ،وهي الاتصال بالمؤسسة او التشجيع عليه ،ويتحقق الاتصال بشكل مباشر من الجاني نفسه او عن طريق الاستعانة بالغير سواء كان الغير احد اعضاء المنظمة او خارجها ،الا انه لا يكفي الاتصال لمجرد التطلع على افكار المؤسسة او التعرف بسياستها ان لم يقم بدور ايجابي فيها ،بل يجب أن يكون الغرض من الفعل غير مشروع ،كما حاول المشرع التوسع في تجريم الاتصال بتجريم التشجيع عليه بأي وسيلة كأن يقوم الجاني بتحبيذ افكارها للغير وحظه على الانخراط فيها او حتى تسهيل اجراءات الانضمام اليها بتقديم النصح والارشاد او التثقيف بأفكارها او التنسيق بين ادارتها والغير تمهيداً لضم الاخير اليها .

---

(١)د. علاء زكي :جرائم الاعتداء على الدولة ،ط١،المؤسسة الحديثة للكتاب ،لبنان ،٢٠١٤،ص٦٣٠.

(٢)نصت المادة (١٤) من قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني على :" تطبق احكام قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل بكل ما لم يرد به نص في هذا القانون" .

(٣)د . محمود سليمان موسى : الجرائم الواقعة على امن الدولة ،دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ،٢٠٠٩ ،ص٦٩٢.

ب – الانشاء والادارة المؤسسية :

جاء قانون تجريم التطبيع خلواً من هذا الفعل ،الا انه يمكن عدَّه من الافعال المجرمة استناداً الى نص المادة (١٤) سالفة الذكر التي اعتمدت اسلوب الاحالة الى القواعد العامة فيما لم يرد بشأنه نص ،وبالعودة الى نص المادة (١/٢٠٤)[١] من قانون العقوبات نجد انها وسعت من نطاق التجريم ليشمل الانشاء والتأسيس والادارة والتنظيم للجمعيات الصهيونية لا مجرد الانضمام اليها او الاشتراك فيها ،اما الانشاء فيعني بناء وتأليف الجاني للمؤسسات الصهيونية مستوعباً كل سلوك يؤدي الى تعبئة الافراد الذين تتألف احدى هذه المؤسسات من مجموعهم ،ويرى جانب من الفقه مرادفة الانشاء للتأسيس الذي جاء عليه النص لأن كلاهما يرمي الى تأليف المؤسسة ،الا اننا لا نتفق مع هذا القول لأن ايراد مصطلحات مترادفة يكون من باب التزيد غير المبرر في النص ،ويذهب البعض في تفسير ذلك الى القول ان التأسيس هو مرحلة لاحقة للإنشاء ينصرف مفهومه الى التكوين الحقيقي للمؤسسة أي رسم ملامحها وارساء دعائمها كتجزئتها على اقسام او دوائر او مجموعات او توزيعها داخل الدولة او خارجها ليفترض التأسيس انشاء المؤسسة في مرحلة سابقة[٢] ،اما التنظيم فهو مصطلح اخص ينصرف الى وضع القواعد والتعليمات المُنَظِمة لنشاط المؤسسات وتوزيع المسؤوليات والمهام على كوادرها بما في ذلك اختيار مدراءها والمسؤولين فيها وتوضيح طريقة تنفيذ التعليمات ...الخ ،اما الادارة فينصرف معناها الى الاسلوب الذي يتم اعتماده في تسيير اعمال المؤسسة او الاشراف على نشاطاتها في الداخل او الخارج وتوجيه اعضائها واصدار القرارات ،وجدير بالذكر ان الافعال السابقة هي سلوك فاعل متعدد ،اي لا يتصور تمامها في الصورة التي اوردها النص ما لم يتعدد الفاعلون فيها فلا يمكن القول بوقوع اي منها من الشخص بمفرده [٣] ،ذلك ان الفعلين الاولين لا ينصرفان الى الهيكل المادي فقط بل يتعديا ذلك الى جمع الافراد الذين تتكون منهم المؤسسات هذا من ناحية ،ومن ناحيةٍ اخرى فإن التنظيم والادارة يفترضان ان للجاني دور رئيس في المؤسسة يؤهله لتولي دور قيادي على اعضائها والمنتمين لها ،وتنطبق الاحكام السابقة التي جاء بها النص على هذه الافعال في الحالات التالية :

---

(١)نصت المادة (١/٢٠٤) :" أ- كل من انشأ او اسس او نظم او ادار في العراق جمعية او هيئة او منظمة ترمي الى ارتكاب الافعال المذكورة في المواد (٢٠٠ و٢٠١و٢٠٢) ، ب- كل من انشأ او اسس او نظم او ادار في العراق فرعاً لإحدى الجمعيات او الهيئات او المنظمات المتقدم ذكرها لو كان مقرها في الخارج ،ج- كل اجنبي مقيم في العراق وكل عراقي ولو كان مقيماً في الخارج انشأ او اسس او ادار فرعاً في الخارج لإحدى الجمعيات او الهيئات او المنظمات المتقدم ذكرها ".

(٢)د. محمود سليمان موسى ،مصدر سابق ،ص٦٨٠.

(٣)المصدر نفسه ،ص٦٧٩ ،٦٨١.

- اذا كانت المؤسسات المنصوص عليها في الفقرات السابقة واقعة في العراق بالكلية ،ويستوي ان يكون القائم بالفعل عراقياً ام اجنبياً مقيماً في العراق لوقوع فعله في العراق[١] .
- اذا كان مقر المؤسسة في الخارج وفرعها في العراق ،وسواء كان القائم بالفعل عراقي الجنسية ام اجنبي مقيم في العراق.
- اذا كان للمؤسسات فرعاً في الخارج وكان مقارف الفعل اجنبياً مقيماً في العراق ،بل يتحقق الفعل وان كان المجرم والجرم كلاهما في الخارج ويتحقق هذا الفرض بتصور الفرع في الخارج وان يكون العراقي مرتكب الفعل مقيماً في الخارج ايضا ،دون اشتراط ان تكون الافعال معاقباً عليها في الخارج .

٧- التكتـم على جرائـم التطبيـع:

لم ينص قانون تجريم التطبيع على عدّ احجام العالِم بوقوع احد جرائم التطبيع عن الافصاح بها آثماً وان فعله يستوجب الجزاء ،فقد جاءت مواد القانون الاخير خالية من النص عليه صراحةً او ضمناً ،ولكن بالعودة الى نصوص قانون العقوبات وبالتحديد نص المادة **(٢١٩)** منه نجد تأثيمها للفعل صراحةً اذ جاء فيها :" يعاقب بالحبس والغرامة او احدى هاتين العقوبتين من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب ولم يخبر السلطات العامة بأمرها .."[٢] ،وهذه الجريمة من الجرائم السلبية التي يؤدي السلوك الاجرامي فيها الى تخلف نتيجة اوجب القانون وقوعها للحيلولة دون لوم مقترفها ،وهي وصول خبر الجريمة الى علم السلطات المختصة ،فالنص يفرض على من عاصر علمه للفعل المجرم التزام قانوني مقتضاه ضرورة إبلاغ السلطات بوقوع الجريمة ،بحيث يكون احجام من تحقق علمه بالجريمة عن اداء الواجب كافياً لقيام جريمة التكتم على افعال التطبيع بحقه ومن ثم مؤاخذته عليها ،وهذا القول يترتب عليه نتائج عدَّة ،**اولـها** :انه يفترض خصوصية الجريمة السلبية في هذا النوع من الافعال اذ انها من ذوات الاثر المتخلف بسبب امتناع من صادف علمه وقوع الجريمة عن تلبية احكام القانون ،**وثانيها:** خصوصية الالزام القانوني في الحالات التي يكون فيها الفعل الجرمي معاقباً عليه بالحبس كما في نص المادة **(٢٠٣)** من ذات القانون خلافاً

(١)تنظر المادة (٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
(٢)والباب المقصود بالنص هو الباب الثاني من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة١٩٦٩ الذي جاء تحت عنوان (الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي) ومن ضمنها جرائم التحبيذ والترويج للصهيونية المنصوص عليها في المواد (٢٠١ – ٢٠٩) منه.

للأصول المتبعة في الابلاغ الوجوبي على افتراض ان الجاني هو من عامة الناس[١] ،ذلك ان القاعدة العامة في الابلاغ الوجوبي تفترض فيمن يكون حاضراً مسرح الجريمة من غير المنخرطين بالسلك الوظيفي الزاماً قانونياً فقط في الحالة التي يشكل فيها الفعل المرتكب جناية [٢] ،مع مراعاة خصوصية المواد العقابية الاخرى.

ويترتب على النص السابق انه يشترط لنهوض احكامه ان تكون الجريمة قد وقعت فعلاً او تحقق العلم بها اثناء ارتكابها بصورتها الكاملة ،ويذهب جانب من الفقه الى القول بإمكان تحقق هذه الجريمة بصورة الشروع وهو قول مردود عليه لأن جرائم التطبيع من جرائم الاكتمال المبكر التي يتحد فيها السلوك بالنتيجة قانونية الدلالة ولأن وقوعها بهيئتها ماديّة امر يتنافى وطبيعتها فيتحقق الاكتمال من لحظة مقارفة الفعل ولا يتراخى لحين افرازه حصيلة معينة ،عليه فالشروع فيها غير متصور[٣] ،كما لم يعول النص على الباعث الدافع لعدم الابلاغ فقد يكون الغرض منه التستر على الفاعلين او تفادي ما يترتب على الابلاغ من تبعات ،وعلى الرغم من الخطورة المترتبة على الاحجام عن الابلاغ اذ قد تكون الجريمة المسكوت عنها بالغة الجسامة الا ان المشرع العراقي استثنى من احكام هذه المادة بعض الاشخاص
الممتنعين عن الابلاغ رغم تحقق العلم لديهم بارتكاب جريمة من جرائم التطبيع ،حرصاً منه على النسيج الاسري وحماية له من التفكك اذ نصت المادة **(٢١٩)** على: "..ولا يسري حكم هذه المادة على زوج مرتكب الجريمة واصوله وفروعه واخته واخيه" ،وان رغبة المشرع في حصر الاستثناءات بنطاق ضيق تقديراً لجسامة الجرم تبدو واضحة من نص المادة السالفة ،اذ حصر سريان النص على اقارب الجاني من الدرجتين الاولى والثانية فقط [٤]،وما عدا من ذكروا فإن العقاب يسري في حق كل من تحقق علمه بارتكاب احد جرائم التطبيع ولم يخطر السلطات العامة بذلك.

ثانيـاً: النتيــجة الجرميــة :

قد تكون ايلولة الفعل الجرمي عنصراً خارجاً عن نطاق الانموذج القانوني المُجَرِّم للفعل بحيث لا يترتب على تخلفها تخلفه ككل ،أي ان النتيجة الجرمية كحصيلة منطقية للسلوك

---

(١)د. رمسيس بهنام ،قانون العقوبات (جرائم القسم الخاص) ،مصدر سابق ،ص٢٣٧.
(٢)ينظر نص المادة (٤٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.
(٣)د. سعد ابراهيم الاعظمي: جرائم التجسس في التشريع العراقي ،رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ،جامعة بغداد ،١٩٨١،ص٢٧٦.
(٤)د. سعد ابراهيم الاعظمي: جرائم التجسس في التشريع العراقي ،مصدر سابق ،ص٢٧٧.

الاجرامي لا تتمظهر بالضرورة في جميع الحالات بمظهر مادي يمكن ادراكه بالحواس انما يكتفي المشرع في وقائع معينة بالمعاقبة على السلوك بعدِّه خطراً دون اشتراط وقوع النتيجة الضارة فعلاً ،ويسمى هذا النوع من الجرائم بالجرائم مبكرة التمام التي يكفي لقيامها تامّة مجرد ارتكاب الفاعل للسلوك المكون لركن الجريمة المادي دون اشتراط حصيلة معينة لهذا السلوك[١] بل يعدها والسلوك كياناً واحداً لا يقبل عن الآخر فكاكاً فتكون النتيجة متحققة من لحظة مباشرة الجاني للسلوك الجرمي باختزال الاولى بمدلولها القانوني الذي يترتب عليه الاعتداء على المصلحة التي ابتغاها الشارع من التجريم ، والعلَّة في هذه الصورة من صور التجريم تكمن في طبيعة المصلحة المحميّة وقدر الاهمية الذي تنطوي عليه فلا ينتظر المشرع لمعاقبة مرتكبها وقوع نتيجة تمس المصلحة محل الحماية ،ولعل اسقاط الحكم المتقدم على جرائم التطبيع مع الكيان الصهيوني يعد محققاً للغرض المقصود حيث تعد الاخيرة من جرائم الخطر المفترض التي يكفي لتمامها قيام الخطر المهدد باحتمالية وقوع الضرر دون انتظار حدوثه فعلاً بشكل نتيجة مادية ضارة [٢].

وبالرجوع لنصوص قانون تجريم التطبيع يمكن ان نستشف توجه المشرع الى عدِّها من جرائم الخطر والمعاقبة عليها دون اشتراط ان يترتب على ارتكاب الفعل اثر محدد مرجحاً بذلك مدلول الجريمة القانوني على مدلولها المادي على اعتبار ان هذا النوع من الافعال يشكل خطراً على الدولة ومؤسساتها واجهزة الحكم فيها ،وبالتالي فإن سفر العراقي للأراضي الصهيونية على سبيل المثال وفق المادة **(٤)** يعد محققاً لجريمة التطبيع ولو لم يترتب على هذا السفر أية نتيجة ملموسة كأن يكون الجاني قد سافر لغرض العلاج مثلاً فلا يعول النص المتقدم عن الباعث الدافع للسفر في نهوض العقوبة فالأخيرة قائمة ولو لم يسفر السلوك عن نتيجة تذكر .

وهو ما ينطبق على باقي الافعال التي تنهض بها ماديات الجريمة بصورة السلوك ،فتقديم الجاني المساعدة او قبوله اياها من الكيان الصهيوني وفق نص المادة **(٥)** من ذات القانون والتي جاء فيها المعاقبة " بالسجن المؤبد او المؤقت لكل من قدم أي نوع من انواع المساعدات او التبرعات او الهبات او

قبل اياً منها من الكيان الصهيوني او مؤسساته " فالمساعدة المجردة سواء كانت بمقابل او بدونه كافية لتمام جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني ولو لم يترتب عليها نتيجة ،كذلك نص

---

(١) د. آدم سميان ذياب ،د. منار جلال عبدالله :الجرائم مبكرة الإتمام ،ط١،مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ،مصر ، ٢٠٢١ ، ص٢٢٥.

(٢)د .آدم سميان ذياب ، د. منار عبدالمحسن عبد الغني : الاوصاف الخاصة للجرائم الماسة بأمن الدولة ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية ،س٧ ،مج١،ع٢٨، ٢٠١٥،ص١٧ .

المادة (٦) التي تعد التطبيع قائماً بإقامة الجاني لعلاقة اياً كان نوعها مع الصهاينة اذ يعد السلوك محققاً للجريمة ومتمماً لكيانها سواء تحققت نتيجة الفعل التي عمد اليها الجاني ام وقفت عند هذا الحد ،لنخلص من ذلك الى ان المشرع الجنائي في قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني جعل الجريمة قائمة بقيام عنصر السلوك الجرمي دون عنصر النتيجة بمفهومها المادي لأنها مندمجة به ،الامر الذي يقود الى مسألة اخرى لا تقل اهمية عن النتيجة وهي ان الشروع في جرائم التطبيع غير متصور لأن الاخيرة يعاقب عليها بمجرد مباشرة السلوك المحقق لتمام الجريمة دون تحقق النتيجة أي انها جرائم لا توجد فيها النتائج بالمفهوم المادي بحكم القانون عكس الشروع الذي يفترض ان تكون الجريمة من ذوات النتائج المادية وان تعذر تحققها يعود الى ظروف خارجة عن ارادة الجاني لا الى نص القانون [١].

ثالثــاً: العلاقة السببيــة :

طبقاً للمبادئ العامة فإن القول بنهوض الركن المادي للجريمة يعني التسليم بضرورة وجود رباط بين عناصره تقوم بقيامه وحدة هذا الركن وكيانه ،ويؤدي وجوده الى اسناد الجريمة الى من قارفها ويقرر توافر عنصر اساسي لمساءلة مرتكب الفعل جنائياً [٢]، يطلق الفقه الجنائي عليه اصطلاح العلاقة السببية وتعني التسليم بإنتاج الفعل المجرَّم لآثار تفضي الى نتائج معينة ،أي انها الصلة التي تربط الفعل بالنتيجة ،الا ان تطبيق هذا القول على جرائم التطبيع يؤدي الى نتيجة قانونية غير مقبولة ،ذلك ان علاقة السببية تفترض وجود عنصر النتيجة بصورته المادية وهو امر متعذر الحصول في جرائم التطبيع التي قرر لها القانون التمام مكتفياً بتحقق عنصر السلوك وحده دون اشتراط تحقق نتيجة مادية معينة وان كانت الاخيرة متحققة بمدلولها القانوني[٣] ،فلا يتصور الحاق الثاني (عنصر النتيجة المادية) بالأول (عنصر السلوك) لتعذره ،ومن اجل ذلك لا تكون علاقة السببية متحققة في جرائم التطبيع بين الفعل ونتيجته المادية لعدم وجود الاخيرة بالمفهوم المتقدم فلا مجال لبحثها ،وحجة ذلك ان خطورة الفعل المقترف على الحق المحمي هي العلة من تجريمه فالأخير صالح في ذاته لتكوين ماديات الجريمة دون انتظار الاثر المتراخي للقول بتمامها ،عليه فمتى كانت النتائج المادية معدومة عُدِمَ معها امكان الخوض في العلاقة السببية .

الفرع الثــالث: الركـن النفسـي لجرائم التطبيـع

---

(١)د. احمد فتحي سرور ، مصدر سابق ،ص٥٧١.

(٢)د .محمود نجيب حسني : مصدر سابق ، ص٣٨٨ .

(٣)د. آدم سميان الغريري :الاوصاف الخاصة بالجرائم مبكرة الاتمام ،بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق ،س٢،مج٢ ،ع٢ ،ج١ ،٢٠١٧ ،ص١٤.

يمثل الركن المادي للجريمة شقها الاول الذي لا يكفي لوحده للقول بقيامها ، بل لابدَّ ان يتعاصر مع ارادة اجرامية تكون مبعثاً لماديات الجريمة الى الوجود ، وتتخذ الإرادة الآثمة الموجهة للسلوك الانساني شكلاً قانونياً يتصور في مخالفة القاعدة القانونية التي تنطوي على نص التجريم لتكوَّن بذلك جوهر ما يسمى بالركن النفسي للجريمة الذي يشكل بدوره شقها الثاني ،وهو يمثل حالة ذاتية تلازم الجاني تدفع به الى ممارسة السلوك المحرم ،الا ان توجيه الجاني ارادته توجيهاً منحرفاً نحو ارتكاب الفعل لا ينحصر في صورة واحدة فحسب سيما اذا ما اخذنا عناصر الركن المادي بنظر الاعتبار ،فقد يكون توجيه الارادة شاملاً لجميع المكونات المادية للجريمة بأن يوجه الجاني ارادته نحو مقارفة السلوك المعاقب عليه وكذلك النتيجة التي يرتبها ،أي ان يكون راغباً في الفعل وما يترتب عليه من نتائج مع علمه بهما وبعناصر الجريمة كافة ، والذي يكون تالياً الجريمة بصورتها القصدية[١] ،الا انه وفي حالات اخرى قد يقتصر توجيه الجاني لأرادته نحو الفعل المجرم دون ان يكون قاصداً تحقيق نتيجته الضارة فتتحقق بقصده ذاك الجريمة بصورتها غير المقصودة (غير العمدية) ،ليكون عماد الركن المعنوي للجريمة عنصرين هما العلم والإرادة ، وقد اثار الاخير جدلاً حول كيفية تكوينه للقصد الجنائي انقسم الفقه بشأنه الى فريقين ، يرى الاول وهم انصار نظرية الارادة ان الغلبة في تكوين القصد الجنائي المكون للركن المعنوي تكون لإرادة الجاني وضرورة توجيهها لمقارفة السلوك وتحقيق النتيجة معاً .

اما الفريق الثاني وهم انصار نظرية التصور او العلم فيرون ان الارادة الانسانية تقتصر على الحركة الجسمانية او العضلية التي تتخذ شكل السلوك الاجرامي وهي وحدها التي يصح وصفها بالإرادية لأنها خاضعة لسيطرة الانسان اما ما تسفر عنه من نتائج فهي عملية لا ارادية انما ثمرة لقوانين الطبيعة يمكن ان تتحقق او لا تتحقق ، فيكفي لقيام القصد الجنائي هنا ان يتوقع الجاني النتيجة او يتصور حدوثها دون اشتراط تحققها على النحو الذي عمد اليه وعليه فأن النتيجة الاجرامية تخرج على هذا الوصف من نطاق القصد الجنائي كونها خارجة عن ارادة الجاني وسيطرته [٢] ، الا ان المرجح فقهاً وقضاء ان تصور النتيجة دون انصراف الارادة الى تحقيقها لا يكفي لقيام القصد الجنائي كونها الحد الفاصل بين العمد والخطأ وهو ما استقر عليه

(١) د. رؤوف عبيد :السببية الجنائية بين الفقه والقضاء (دراسة تحليلية مقارنة) ،مكتبة الوفاء القانونية ،الاسكندرية ،٢٠١٥ ،ص٨٨.
(٢) د. احمد فتحي سرور : مصدر سابق ،ص ٦٤٧.

قضاء محكمة التمييز[١] ، عليه وبأسقاط الفرض المتقدم على جرائم التطبيع مع الكيان الصهيوني التي هي من الجرائم العمدية التي لا تقع بطريق الخطأ هذا يعني ان القصد الجنائي فيها بعدّه صورة الركن النفسي يجب طبقاً للقواعد العامة ان ينصرف مدلوله الى الركن المادي برمته أي ان يتحقق علم الجاني بكل عناصره من سلوك ونتيجة وما يربطهما ببعضهما سببياً وارادته لذلك طبقاً للقاعدة المتبعة في الجرائم العمدية ، لكن الاخذ بهذه القاعدة على اطلاقها يتعارض مع ما قررناه سابقاً بشأن طبيعة جرائم التطبيع وكونها من الجرائم الشكلية التي لا يتطلب القانون ترتب نتيجة معينة في انموذجها القانوني ،الامر الذي يثير تساؤلاً عن الكيفية التي يتحقق بها الركن المعنوي اذا اجتمعت في الجريمة صفتا (العمدية والشكلية) في الوقت الذي تتطلب فيه احداهما تحقق النتيجة وانصراف عمد الجاني لتحقيقها ،وتفتقر اليها اخرى كونها خارجة عن نطاق الركن المادي بحكم القانون ؟

يجيب الرأي الراجح فقهاً على هذا التساؤل ان الركن المعنوي في الجرائم الشكلية له تكييف خاص يتوائم وطبيعتها او بطبيعة ركنها المادي على نحوٍ ادق ،متفقين على انه يكفي لتمام الركن المعنوي في هذا النوع من الجرائم **(جرائم الخطر)** انصراف ارادة الجاني نحو النشاط المكون لمادياتها مع علمه بالصفة الاجرامية المسبغة عليه دون النظر الى نتائجه المباشرة ،أي ان القصد الجنائي في جرائم التطبيع لا يتعدى بالضرورة ارادة تحقيق الوضع الاجرامي المعاقب عليه دون اشتراط انصرافها لتحقيق نتيجة مادية هي

غير موجودة اصلاً في نص التجريم[٢] ،اذ يكتفي المشرع بتحقق علم الجاني بالسلوك الاجرامي ورغبته في ارتكابه دون اشتراط حصيلة معينة بالمعنى المادي المطلوب في الجرائم المادية (اذا صح التعبير) ليتحقق الركن النفسي فيها بتوجيه الجاني ارادته نحو احد الافعال المكونة لجريمة التطبيع وان لم يترتب عليها نتيجة مادية مدركة بالحواس لأن انتفاء اتجاه الارادة الى تحقيق النتيجة بمدلولها المادي في جرائم لا تعتبر النتائج من عناصر ركنها المادي لا يؤدي الى انتفاء القصد الجنائي فيها ،ومن ثم يمكن القول بتمام الركن المعنوي لجريمة التطبيع بمقارفة الجاني أي صورة من صوره التي نص عليها القانون عمداً وهو يعلم ان فعله ذاك يشكل خطراً على المصلحة التي اسبغ القانون عليها الحماية وان لم يترتب عليه نتيجة تذكر ، فمن يقوم بتوزيع مطبوعات او رسوم او كتابات تحوي مواد ترويجية للمبادئ الصهيونية وهو على

---

(١) د. عودة يوسف سلمان : جريمة استهداف اثارة الحرب الاهلية عبر الاعلام ،ط١ ،المركز العربي للنشر والتوزيع ،القاهرة ،٢٠١٨ ،ص٢٢٧.

(٢) د. عودة يوسف سلمان ،مصدر سابق ،ص٢٣٠.

دراية بذلك أي انه عالمً بمضمونها ومحتواها وان نيته متجهة الى الترويج لها يعد كافياً لقيام الجريمة وتمام ركنها المعنوي بغض النظر عمّا اذا كان من شأن الترويج التأثير بالجمهور ام لا ،فيسأل الجاني لمجرد الترويج طالما كان من شأنه تعريض البلاد للخطر وفقاً للمجرى العادي للأمور وان لم يحصل ذلك فعلاً.

ومن ناحية اخرى فأن القصد الجنائي المتطلب في غالبية جرائم التطبيع هو القصد بصورته البسيطة أي **(العام)** الذي يكفي لتحققه توافر عنصريه لدى الجاني وقت مقارفته السلوك وذلك بأن يكون الاخير واعياً بسائر العناصر القانونية المكونة للجريمة بما فيها ماهية الفعل الصادر عنه وطبيعته المحظورة وان يوجه ارادته اليها ،فقيام العلم لدى الجاني بعناصر الجريمة وارادته للسلوك المحرَّم كافية لنهوض ركن العمد ،الا ان بعض صور هذه الجرائم يشترط لقيامها ان يكون القصد فيها موصوفاً ،أي ان يتوافر فيه باعث معين جعله المشرع احد العناصر اللازمة لنهوضه [١] ، وهذا ما نجده في جريمة الاتصال بالمؤسسات ذات الاغراض الصهيونية والتشجيع عليها او تسهيل ذلك للغير التي نصت عليها المادة **(٢٠٤)** من قانون العقوبات ،اذ اشترطت توافر القصد الخاص لدى فاعلها ،بأن يكون رامياً من اتصاله او تشجيعه تحقيق اغراض غير مشروعة فلا يكفي علمه المجرد بأنه يتصل بمؤسسة صهيونية او يشجع غيره على الاتصال بها او يمهد له ذلك واتجاه ارادته الى مباشرة النشاط المجرَّم ،بل لا بد ان ينصرف قصده الى ابعد من ذلك وهو تحقيق اغراض غير مشروعة ،اذ تنزل الاخيرة منزلة القصد الخاص.

الخاتـــمة: وفي ختام بحثنا قد خلصنا الى مجموعة من النتائج التي تسلط الضوء على التشريع الجديد في تنظيمه لأحكام جرائم التطبيع مع الكيان الصهيوني، ومجموعة من المقترحات التي نرمي من خلالها الى جذب انظار المشرع الجزائي الى بعض الحلول التي يترتب على الاخذ بها تدارك القصور الذي يعتور القانون :

الاستنتاجـات :

١- تشكل جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني صورة من صور الجرائم الماسة بأمن الدولة ،على اختلاف موقف الفقهاء من تكييفها ضمن ذات الموضوع ،استهدف المشرع من تجريمها تحقيق الحماية لقيم ومصالح الدولة على اختلاف اشكالها ،يدلل على ذلك ما جاء في مسوَّدة مشروع هذا القانون التي ابتغى فيها المشرع المحافظة على المبادئ الوطنية والاسلامية

([١])عبد المهيمن بكر سالم : القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن ،رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة عين شمس ، ١٩٥٩،ص٢٦٩.

والانسانية في العراق ،والحفاظ على وحدة الصف بين ابناء الشعب الواحد ،كما تناول قانون العقوبات احكامها في الباب الثاني من الكتاب الثاني منه تحت مسمى الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي.

٢- يمثل قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني صورة واضحة للنهج التحوطي في التجريم ،اسبغ فيه المشرع حمايته على مصلحة الدولة وامن واستقرار افرادها بعدِّها المبتغاة من التجريم باعتماد اسلوب التجريم المنعي او الاحتياطي السابق ،اذ عدَّ جرائم التطبيع من جرائم التمام المعجل التي يكفي لقيامها وجدارة مقارفها بالجزاء مجرد تعريضه المصلحة المحمية للخطر من وراء سلوكه ،دون التريث في تأثيمه لحين تحقق حصيلة مادية معينة كأثر له ،لأن المشرع ارجع تجريمها الى لحظة مبكرة هي لحظة تمام النشاط الجرمي وجعل النتيجة الجرمية بمعناها القانوني مندمجة به ،هذا يعني ان الشروع في هذا النوع من الجرائم مستبعد لانتفاء العنصر المميز له وهو لزوم وجود النتيجة.

٣- اعتمد قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني النهج التكاملي بصورة التجريم بالإحالة وهي احالة التبني او احالة الضم في المسائل التي اغفل معالجتها ،ويتمثل ذلك في نص المادة (١٤) منه ،عندما احال الى نصوص قانون العقوبات كل ما لم يرد بشأنه نص ،قاصداً بذلك تبني نصوص القانون المحال اليه وجعله على قدم المساواة مع نصوصه الاصلية ،وذلك لا شك خطوة فعّالة في رأب ما اعتراه من نقص ،فعلى الرغم من كون قانون تجريم التطبيع يمثل النص الخاص بالقياس الى قانون العقوبات الذي يمثل القانون العام ،الا ان الاخير جاء على ذكر الكثير من الأفعال الجرمية المكونة للجريمة التي لم يذكرها القانون الخاص فكان الاول فيما يخص هذه الافعال اكثر تفصيلاً ،وكان الاخير موفقاً باعتماد نهج الاحالة ،منظوراً اليه من باب تدارك النقص .

٤- كان قانون العقوبات العراقي اكثر توفيقاً في بعض جوانب التجريم من قانون تجريم التطبيع ،خاصةً ان الاول لم يحصر جرائم التطبيع بالحركة الصهيونية وحدها بل وسع من نطاق التجريم ليشمل الفكر الماسوني بعدِّه احد اهم الداعمين للحركة الصهيونية وما يعرف الآن بدولة اسرائيل.

٥- اعتمد قانون تجريم التطبيع اسلوب النص المفتوح في الصياغة ،حيث توسع في اغلب المواد بذكر عدد من الافعال المحققة للجريمة ،كما توسع في اخرى بذكر الوسائل المستخدمة في تحقيقها ،ليختم النصوص بعبارات واسعة مثل (او أي علاقة من نوع آخر ،او أي وسيلة

اخرى ..) بما يسمح بالاعتداد بالظروف المختلفة ويعبر عن الرغبة في منح القضاء واسع الحرية في تنويع الحلول مسايرةً لتفاوت الحالات .

المقترحـــات:

١- كان الاجدر بالمشرع في قانون تجريم التطبيع ان لا يقصر التجريم على التعامل مع الكيان الصهيوني او الحركة الصهيونية ،بل يشمل كل من يتبنى افكاراً مشابهة ان لم تكن اكثر منها خطورة كالماسونية وهذا ما نص عليه قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

٢- نهيب بالمشرع العراقي الغاء الاستثناء الوارد في المادة (٤/ثانياً) الخاص بإباحة سفر العراقي الى الكيان الصهيوني متى كان الغرض من السفر دواعي دينية ،كون اثبات ذلك من الصعوبة بمكان لتعلقه بأمور مضمرة لا يسهل التثبت من حقيقتها ،كما ان القيد الذي قَيَّدَ به الاباحة غير كافي للتحقق من دواعي السفر او الزيارة ،الامر الذي يفتح الباب على مصراعيه لمن تسول له نفسه ارتكاب مثل هذه الافعال متستراً عليها بالأغراض الدينية .

٣- نقترح على المشرع اعادة النظر بنص المادة (٤/اولاً) الخاصة بحظر السفر او الزيارة خارج حدود الكيان الصهيوني لأماكن محددة مرتبطة به في دول العالم ،كونها قاصرة على السفارات والمؤسسات التابعة له فقط ،ولا شك ان من يروم تحقيق اغراض تطبيعية قادر على تحقيق ذلك في اماكن اخرى خارج حدود هذه المؤسسات ،لذا كان من الاجدر عدم تضييق نطاق الحظر وحصره بهما.

٤- نهيب بالمشرع العراقي تضمين قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني الجرائم التي وردت معالجتها في قانون العقوبات العراقي ولم يشر الاول اليها ،كحيازة المواد والوسائل الخاصة بالطبع والتسجيل والاذاعة والدعاية لمبادئ الصهيونية وقيمها او احرازها ،وكذلك جريمة الانتفاع بالترويج لمبادئ الصهيونية ،كونه القانون الخاص بالمعالجة الامر الذي يفترض معه ان يكون اكثر تفصيلاً ،اضافةً الى جمع ال كلها في قانون واحد منعاً للتشتت.

٥- نظراً للأهمية التي ابتغاها المشرع من تجريم هذه الافعال والتي تبلورت بإفراد قانون خاص لتجريم لتطبيع ،ندعو المشرع العراقي الى موازنة الجانب الموضوعي للقانون مع جانبه الاجرائي ،خاصةً ان القانون الخاص جاء خالياً تماماً من الاشارة الى الشق الاجرائي كبيان المحاكم الخاصة بالنظر في هذه الافعال اسوةً بغيرها من الجرائم الخطيرة كجرائم الارهاب مثلاً.

٦- تسليط الضوء على الجانب التوعوي ،بالشكل الذي يصحح المفاهيم المغلوطة حول سبب تجريم التطبيع ورفضه ،ببيان ان القصد وراء ذلك هو المحافظة على كيان الدولة ووحدة افرادها ضد التوسع الصهيوني الهادف لتقويض دعائمها ،وتهويد الارض العربية المحتلة ،وتفنيد ما

يُشاع حول تجريم التطبيع من اكاذيب تشي بالعنصرية او كراهية اليهود واضمار العداء للساميّة.

قـائمة المراجــع:

اولاً: المعاجم اللغوية و الموسوعـــات :

- ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور: معجم لسان العرب ،مج٨،دار صادر ،بيروت ،٢٠٠٥.
- محمد السعيد بن بسيوني زغلول :الموسوعة الكبرى لأطراف الحديث النبوي الشريف ،ج٥٠ ،دار الكتب العلمية،بيروت،٢٠٢١.

ثانياً :الكتب العامة :

١- احمد عبد الكريم شهاب وآخرون : دراسات في التطبيع مع الكيان الصهيوني ،ط١ ،مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات ،بيروت ،٢٠٢٢.
٢- حازم حمد موسى: التحليل الاستراتيجي للنزاع وبناء السلام المستدام (دراسة في الركائز الثلاثية النزاع-المصالحة –السلام) شركة دار الاكاديميون للنشر والتوزيع ،عمان،٢٠٢٠.
٣- دعاء فريد :الصورة الذهنية للمجتمع الاسرائيلي ،ط١،اطلس للنشر والانتاج الاعلامي ،الجيزة ،٢٠١٦.
٤- رحاب عبداللطيف :الماسونية ،ط٣، مكتبة جزيرة الورد ،القاهرة ،٢٠١٩ .
٥- سعد الدين مسعد هلالي : الجديد في الفقه المعاصر: مكتبة وهبة، القاهرة،٢٠١١.
٦- سميرة احمد : غزو بلا سلاح ؛ التطبيع المستحيل ،ط١ ،دار الكنوز الادبية ،بيروت ،٢٠٠١.
٧- عبد الكريم حسني :الصهيونية والغرب المقدس والسياسة ،ط١،شمس للنشر والاعلام ،القاهرة،٢٠١٠.
٨- محسن عوض وآخرون : مقاومة التطبيع ثلاثون عاماً من المواجهة ،ط١ ،مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت ،٢٠٠٧.
٩- محمد اشتية :موسوعة المصطلحات والمفاهيم الفلسطينية ،دار الجليل للنشر والدراسات والابحاث الفلسطينية ،عمان ،٢٠١١.
١٠- مركز الحرب الناعمة : ثقافة التطبيع والحرب الناعمة ،ط١ ،دار المعارف الاسلامية والثقافية ،ايران ، ٢٠٢١.

ثالثـــاً: الكتـــب القانـــونيـــة :

١- ابراهيم محمود اللبيدي :الحماية الجنائية لأمن الدولة ،دار الكتب القانونية ،دار شتات للنشر والبرمجيات ،مصر ،٢٠١٠.
٢- احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص) ،ط٣ ،مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ،مصر ،١٩٨٥.
٣- آدم سميان ذياب ، منار جلال عبدالله :الجرائم مبكرة الإتمام ،ط١،مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ،مصر ، ٢٠٢١ .
٤- تامر احمد عزات : الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي (دراسة موضوعية اجرائية مقارنة) ،ط٢ ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠٠٧.
٥- رمسيس بهنام: قانون العقوبات (جرائم القسم الخاص) ،منشأة المعارف ،الاسكندرية ،٢٠٠٤.
٦- رؤوف عبيد :السببية الجنائية بين الفقه والقضاء (دراسة تحليلية مقارنة) ،مكتبة الوفاء القانونية ،الاسكندرية ،٢٠١٥.
٧- سعد ابراهيم الاعظمي : المعجم في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي ،ط١ ،دار الشؤون الثقافية العامة ،بغداد ،٢٠٠٠.
- جرائم التعاون مع العدو في زمن الحرب ،شركة مطبعة الاديب البغدادية المحدودة ،بغداد،١٩٨٥ .
- موسوعة مصطلحات القانون الجنائي ،دار الشؤون الثقافية العامة ،بغداد ،٢٠٠٢.
٨- عادل عازر :النظرية العامة في روف الجريمة ،ج١ ،المطبعة العمالية ،القاهرة ،١٩٦٧.
٩- عبدالفتاح مصطفى الصيفي: القاعدة الجنائية (دراسة تحليلية لها في ضوء الفقه الجنائي المعاصر) ،الشركة الشرقية للنشر والتوزيع ،بيروت ،١٩٥٩.
١٠- عبد العال الديربي ،محمد صادق اسماعيل :الجرائم الالكترونية (دراسة قضائية مقارنة) ،ط١ ،المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ،٢٠١٢ .
١١- عصام العطية : القانون الدولي العام ،المكتبة القانونية ،بغداد ،٢٠١٩.
١٢- عصمت عبدالمجيد بكر :مشكلات التشريع ،دار الكتاب العلمية ،بيروت ،٢٠١٤.

١٣- علاء زكي :جرائم الاعتداء على الدولة ،ط١،المؤسسة الحديثة للكتاب ،لبنان ،٢٠١٤.
١٤- علي حسين الخلف ،ا.د سلطان عبدالقادر الشاوي : المبادئ العامة في قانون العقوبات ،المكتبة القانونية ،بغداد ،د .ت. ن .
١٥- عودة يوسف سلمان : جريمة استهداف اثارة الحرب الاهلية عبر الاعلام ،ط١ ،المركز العربي للنشر والتوزيع ،القاهرة ،٢٠١٨.
١٦- محمد الفاضل :الجرائم الواقعة على امن الدولة،ج١،ط٣،مطبعة جامعة دمشق، سوريا ،١٩٦٥.
١٧- محمد علي سويلم :جرائم الارهاب والارهاب الالكتروني ،المصرية للنشر والتوزيع ،القاهرة ،٢٠١٨ .
١٨- محمود سليمان موسى :الجرائم الواقعة على امن الدولة ،دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية ، ٢٠٠٩.
١٩- محمود نجيب حسني : النظرية العامة للقصد الجنائي (دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي) ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠٠٦.
- شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام) ،ط٣ ،مج١ ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،١٩٩٨.
٢٠- معن احمد محمد الحياري ،الركن المادي للجريمة ،ط١ ،منشورات الحلبي الحقوقية ،٢٠١٠

رابعاً: الرسائل والاطاريح الجامعية:

١- السيد محمد علي اسماعيل : الضمانات الدولية لتنفيذ معاهدات السلام العربية – الاسرائيلية ،اطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة المنصورة ،مصر ،٢٠١٠.
٢- سعد ابراهيم الاعظمي: جرائم التجسس في التشريع العراقي ،رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ،جامعة بغداد ،١٩٨١.
٣- عبد المهيمن بكر سالم : القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن ،رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة عين شمس ، ١٩٥٩.
٤- كرار عبد الحسن ولي :جريمة مساعدة العدو على دخول البلاد ،رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة كربلاء كلية القانون،٢٠٢١ .

خامساً: البـــحوث العـــلميـــة:

١- آدم سميان الغريري :الاوصاف الخاصة بالجرائم مبكرة الاتمام ،بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق ،س٢،مج٢ ،ع٢ ،ج١ ،٢٠١٧.
٢- آدم سميان ذياب ، منار عبدالمحسن عبد الغني : الاوصاف الخاصة للجرائم الماسة بأمن الدولة ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية ،س٧ ،مج١،ع٢٨، ٢٠١٥.
٣- صباح مصباح محمود ،هشام حنش حسين : مفهوم المخبر السري وقيمة افادته في الاثبات الجنائي ،بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق ،س١،مج١ ،ع١ ،ج١ ،٢٠١٦.
٤- سعودي احمد : التطبيع مع الكيان الصهيوني آلياته وطرق مواجهته ،بحث منشور في مجلة المحترف لعلوم الرياضة العلوم الانسانية والاجتماعية ،جامعة عمار ثليجي ،الجزائر ،مج٩ ،ع٢ ،٢٠٢٢.

سادســـاً: التـــشريعـــات:

١- الدستور المؤقت لجمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
٢- قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني رقم (١) لسنة ٢٠٢٢.
٣- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.
٤- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

سابعاً: مصادر الانترنيت :

١- مهدي حمدي مهدي الزهيري وآخرون : الطعن تمييزاً امام المحكمة الادارية العليا في العراق ،بحث منشور في المؤتمر الدولي الرابع ،٢٠١٩
https://www.bayancenter.org/wp-content/uploads/٢٠١٨/٠٩/٨٧٨٧٩٠٠٩٣٨٧.pdf.تاريخ آخر زيارة (٢٠٢٣/٨/٢٠)

٢- فؤاد مطر :جرائم التعامل والتطبيع مع العدو الاسرائيلي ،مقال منشور على الموقع الالكتروني لمجلة الحكمة الشبكة الدولية (الانترنيت) تم استرجاعها من الرابط:
https://www.google.com/search?q=%D٨٨%٩AF%D٨%D٩%B٨%D٨٤%٩D%٧A%٨+%D٩%B٨%D٨٥%٩+%D٨٤%٩D%٨٥%٩D%٧A%٨%D٨٨%٩+%D٨٤%٩D%٧A%٨%D تاريخ آخر زيارة (٢٠٢٣/٨/٣٠).

٣- محسن حسن: السياحة الدينية في العراق: الواقع والمأمول (دراسة وصفية) ،بحث منشور على موقع مركز البيان للدراسات والتخطيط ،٢٠١٨ ،ص٩ ،تم استرجاعه من الرابط :
https://www.bayancenter.org/wp-content/uploads/٢٠١٨/٠٩/٨٧٨٧٩٠٠٩٣٨٧.pdf.
تاريخ آخر زيارة : (٢٠٢٣/٩/١).